الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

جريمة الاتجار بالبشر و مظاهرها المعاصرة

دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ :

زعبون عائشة _ _.د. طيبي عبد المجيد

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
01	د.فاتح قيش	جامعة أدرار	رئيساً
02	دطيبي عبد المجيد	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
03	د.حاج أحمد عبد الله	جامعة أدرار	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1442 - 1443 هـ /2021 - 2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): د. صبح ع المجيد

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : جريمة الاتجار بالبشر ومظاهرها المعاصرة دراسة مقارنة بين التشريع والقانون

من إنجاز الطالب(ة): زلموس عائشة

و الطالب(ة):

كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/26

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 2022/06/30

مساعد رئيس القسم:

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قال الله تعالى:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم
مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

سورة الإسراء: الآية 70

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

إلى قرة العين وسيد الكونين حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي الحبايب "أمي" الغالية أطال الله في عمرها وجعلها في اغلي مقام.

إلى من يرتعش قلبي لذكرك وسندي وقوتي وملاذي إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي"الغالي أطال الله في عمره وجعله من العليين

إلى من شاركوني حضن الأم أختي وإخواني حفظهم الله ورعاهم

إلى أعمامي وأخوالي.

إلى كل من يحمل لقب زعبون من قريب و بعيد

إلى كل من شاركوني الأفراح و الأقراح وخاصة الأصدقاء وكل من له مكانة في قلبي ولم تسعني هذه الصفحة لذكرهم

إلى كل من شاركني هذا العمل

إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم الإسلامية

إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد المجيد طيبي

إلى كل ما تحتضن الجامعة من موظفين وموظفات

عائشة زعبون

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

و لا يسعني وانا على عتبات الدراسة الجامعية في حياتنا العلمية إلا أن اتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **الدكتور طيبي عبد المجيد** الذي اشرف علي و أعطى و قدم كل ما لديه من المعلومات وتوجيهات.

كما ارفع كل عبارات إلى الذين ساعدونا في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز التنفيذ والى كل من كان سببا في تعليمنا و توجيهنا ومساعدتنا.

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة قدم الانسانية اذا ان معظم مراحل التاريخ شهدت مايسمى انذاك بالعبودية والرق بل وكان هناك قواعد تحكمها دون مراعاة الانسان الذي كان يمثل سلعة هذا النوع من التجارة وكذا حقوقه وحرياته الشخصية . ومع تطور التكنولوجي الحاصل اصبح يمثل شكل من أشكال الجريمة الدولية المنظّمة، والتي تكلّف مليارات الدولارات، ويشكّل عبودية العصر الحديث

وعلى غرار باقي دول العالم لم تسلم الجزائر من هذا الجريمة نظرا لموقعها الاستراتيجي .وعليه فقد اولت اهمية بالغة للتصدي لهذا النوع من الاعتداء على الانسان وحرماته وذلك من خلال الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية اضافة الى المعاهدات الدولية و كذا الاتفاقيات الاقليمية المناهضة لهذه الاخيرة .كما نصت في قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر على جريمة الاتجار بالاشخاص ،والقسم مكرر على الاتجار بالاعضاء ،و القسم مكرر 2 على تهريب الاشخاص والتي تمثل جميعها اعتداء صارخا على حقوق الانسان وحرياته .

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي :

- خطورة هذه الجريمة وسرعة انتشارها في العالم.
- اهميته في المجتمع الدولي والذي بات يسلط عليه الضوء في الاونة الاخيرة .
- كونه من ضمن حقوق الانسان والتي بات انتهاكها يشكل خطرا على المجتمع الدولي.
- جهل بعض الناس بمدى خطورة هاته الجريمة حيث لا يولونها اهمية كبيرة نظرا لكونها تتم في الخفاء.
- انه يعطي صورة ناصعة لمعالجة الشريعة الإسلامية للمسائل المستجدة والمعاصرة، وبالتالي صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .
- الاهتمام العالمي المنقطع النظير بهذه المشكلة، من خلال: التجريم الدولي لها- وبالأخص البروتوكول الدولي لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي أقره مؤتمر باليرمو عالم (٢٠٠٠م)،

بالإضافة إلى التقارير الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمات حقوق الإنسان العالمية والمحلية

- الإسهام في زيادة نشر الوعي حول هذه المشكلة العالمية، والتي تشمل قطاعات الزراعة، والمصانع، والخدمة المنزلية والمقاولات، وغيرها.

اهداف الموضوع :

- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الوطني الجزائري وكذا التشريع الدولي مقارنا مع التشريع الاسلامي .
- التعرف على خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالبشر وكذا التمييز بينها وبين ما يشابهها.
- التعرف على اركان وصور هذا الجريمة .
- التعرف على العقوبات الدولية والوطنية لهذه الجريمة مقارنة بالتشريع الاسلامي .
- التعرف على الاعذار المخففة والمعفية لجريمة الاتجار البشر .

اسباب اختيار الموضوع

انقسمت اسباب اختيار الموضوع الى اسباب موضوعية واسباب ذاتية :

تمثلت الاسباب الموضوعية في :

- ارتفاع احصائيات جريمة الاتجار بالبشر في العالم .
- ارتفاع كبير لجريمة البغاء والاتجار بالجنس .
- محاولة معرفة النظرة القانونية للموضوع من الناحية الدولية والوطنية وكذا النظرة الشرعية للمظاهر الحديثة لهاته الجريمة .

اما الاسباب الذاتية فتمثلت في :

- الرغبة في تناول الموضوع كدراسة مقارنة بين القانون الوضعي الجزائري والشريعة الاسلامية .
- اثراء الرصيد المعرفي الشخصي وكذا اثراء المجتمع و المكتبة بدراسة متخصصة في الموضوع .

المنهج المتبع :

وقد استخدمنا خلال الدراسة المنهج الوصفي من خلال التعرف على طبيعة المشكلة محل الدراسة والنظر وفي الاحكام القانونية واحكام الشريعة الاسلامية والمنهج التحليلي من خلال النظر وتعقيب عليها .

الدراسات السابقة :

حسب اطلاعنا من الدراسات السابقة في الموضوع لم نجد دراسة مفصلة فيه وانما دراسات قانونية نذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر والمتمثلة في:

- جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون العام من اعداد الطالبة سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله تمت مناقشتها في سنة 2018 .
- جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري ،وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام من اعداد الطالبتين اعمارة وردية و عميش نبيلة والتي تمت مناقشتها في سنة 2018/2017 .

اما من الناحية الشرعية فوجدنا دراسة :

- جريمة الاتجار بالبشر في ضوء احكام الشريعة الاسلامية بحث مقدم في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية مجلة 16 عدد4 من اعداد د.فراس عبد الحميد احمد الشايب في سنة 1442هـ/2020م

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في كونها جمعت بين احكام القانون الوضعي وكذا احكام الشريعة الاسلامية.

الصعوبات :

من الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد البحث

- قلة المصادر والمراجع في الموضوع نظرا لكونه من المواضيع المستحدثة في مجتمعنا.
- اختلاف المعلومات باختلاف نظرة الباحثين للموضوع .

اشكالية الموضوع :

فيما تتمثل المظاهر المستحدثة لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائي والشريعة الاسلامية .

تتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الاسئلة الموالية :

ما هي جريمة الاتجار بالبشر؟ ما موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من جريمة الاتجار بالبشر؟ هل فرض المشرع الجزائري حلولا لهذه القضية تتماشى مع ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

وللاجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذه الدراسة الى فصلين مفادهما :

الفصل الاول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المبحث التمهيدي : تطور ونشأة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول : تطور ونشأة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني : الاحصائيات الدولية لجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الاول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني :خصائص جريمة الاتجار بالبشر ومقوماتها

المطلب الثالث : التكييف القانوني والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني : اسباب و ابعاد جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول : أسباب جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني ابعاد جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثالث : التمييز بينها وبين ما يشابهها

المبحث الثالث :أركان ومظاهر جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول :أركان جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني :مظاهر جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني : الاليات القانونية لجريمة الاتجار بالبشر والعقوبات

المبحث الاول :الاليات القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني :عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول :التشريع الدولي

المطلب الثاني :التشريع الجزائري

المطلب الثالث :التشريع الاسلامي

المبحث الثالث :الظروف والاعذار القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول :الظروف المشددة والمخففة لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني :الاعذار القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الاول:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الاول:ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المبحث التمهيدي :تطور ونشأة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول :التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

يعد الرق من أبرز الظواهر التي انتشرت في مختلف الحضارات القديمة، إذ تباين في مظهره من حضارة إلى أخرى، كما أنه شهد تطو ا ر واسعا في الديانات والشرائع السماوية ولاقى مكافحة من قبل هذه الأخيرة، حيث سنتعرض له من خلال:

الفرع الأول :الرق في الحضارات القديمة:

1 الحضارة المصرية

عرفت الحضارة المصرية نظاما خاصا بالرق، حيث أن هذا الأخير كان مصدره أسرى الحروب التي كانت تخوضها الدولة، حيث كانت وجهة هؤلاء الأسرى خدمة الطبقة العليا في الدولة، خاصة الملوك والكهنة، وكذا تجنيدهم لخدمة الجيش المصري، ناهيك عن استغلالهم في القيام بمختلف الأعمال المتعلقة بمجال البناء والتشييد، كشق الترع وبناء المعابد والأهرامات وغيرها من المهام .[1]

رغم استغلال العبيد في الأعمال الشاقة وخدمة القصور، إلا أنهم كانوا يعاملون معاملة تتسم بالرحمة والشفقة، حيث كان محظورا على الملوك قتل الرقيق، مما منح إمكانية القصاص تجاه من يرتكب هذا الفعل، ورغم هذه المعاملة إلا أن السادة كانوا يتصرفون في العبيد كتصرفهم في أملاكهم الخاصة، حيث يمكن للأسياد تأجيرهم أو بيعهم أو حتى تقديمهم كهدايا وهبات، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء في حال فرار العبيد أو الاستيلاء عليهم من طرف شخص آخر[2]

2 – الحضارة الاشورية

تميز المجتمع الآشوري بالطبقية وانتشار الرق على أوسع حدوده، لاسيما طبقة العبيد، حيث كانوا يستغلون لخدمة القصور ومختلف الخدمات الشخصية للطبقة العليا. إذ ان هذه الأخيرة، كانت تستغل الحرب من أجل الحصول على أكبر عدد من العبيد والإيماء، وكانت أثمان هؤلاء تختلف بحسب الفئة، فلو كان رجلا كان ثمنه خمسين إلى مائة ريالا، أما الجارية يتراوح ثمنها من عشرين

---

[1] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ، 2014، ص.39

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1 ، 2013 ، ص.37

إلى خمسة وستين ريالا ،وان (و اما)الجواري فقد كان استغلالهن واسع النطاق، لاسيما ذلك المتعلق بالإنجاب، وباعتبار هؤلاء الجواري والعبيد أملاكا خاصة يجوز رهنهم أو بيعهم من أجل تسديد الديون [1]

3 – الحضارة العربية

لم يختلف العرب عن الأمم والحضارات السابقة من ناحية ظاهرة الاسترقاق والعبودية، حيث كانت لهم أسواق خاصة بتجارة الرقيق منها سوق عكاظ المشهورة.[2] وكانت أجناس العبيد وألوانهم تختلف باختلاف الحروب التي كان يخوضها العرب، وان هؤلاء كانوا يستغلون العبيد في العديد من الأعمال كالرعي والحلب ، أما من ناحية أخرى، فإن أهل الجاهلية شهدوا بعض الممارسات التي تنطوي تحت ما يعرف بتجارة الجنس، إذ كان السادة يستغلون الجواري عن طريق إرسالهن للممارسة الزنا قصد تحصيل عائدات مالية، ولم يقتصر الأمر على هذه الممارسات فحسب، بل أن أغلب عمليات الاتجار بالعبيد كانت ناتجة عن ظاهرة الاختطاف، التي غالبا ما يقوم بها قطاع الطرق، وكمثال على ذلك قيام هؤلاء باختطاف سلمان الفارسي وبيعه ليهود يثرب .

4 الحضارة الرومانية

إن الباحث في تاريخ الحضارة الرومانية يلاحظ أن الطبقية كانت سائدة في هذه الأخيرة، حيث انقسم المجتمع الروماني إلى طبقة الأشراف والطبقة العامة، وكان التمييز بينهما واضحا من ناحية المعاملة والحقوق، من خلال حصول طبقة الأشراف على كامل الحقوق، في حين اضطهدت الطبقة العامة لاسيما فئة النساء، التي أصبحت مجرد وسيلة لإنجاب الأطفال .[3]

–إضافة إلى قيام الأسياد باستغلال أعراض الجواري والمتاجرة بهن، ومن هذا المنطلق فإن الرقيق على اختلاف فئاتهم كانوا ملكا للأشراف، حيث يتصرفون فيهم بالبيع والهبة والإيجار كتصرفهم في أملاكهم الخاصة، وهذا ينبع من اعتقاد مفاده أن العبيد ليسوا بشرا، بل مجرد أداة في أيدي النخاسين يحركونها كما يشاءون.[4]

---

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 38 – 37

[2] وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص. 40

[3] حقوق الإنسان في الأديان،سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الوحي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، د ت ن ، ص32 – 31

[4] يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه ، ص43 – 42

5- الحضارة اليونانية

لم تعطي الحضارة اليونانية الفرد حريته الكاملة، ليكون مواطناً له كامل الحقوق في الحرية والحياة والقول والمعتقد، بل كان الفرد تحت إمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء من أمور حياته .

ورغم تميز الحضارة اليونانية بالعطاء الفكري والفلسفي والعلمي في مجالات الطب والفلك، إلا أنها لم تمنح الفرد كامل حقوقه، ولم تعترف بالحقوق السياسية لمعظم مواطني أثينا. فقد بني المجتمع اليوناني والدولة على سلطة العنف والقوة، فالدولة هي التي تملك كل شيء، وتتصرف بشؤون الأفراد كيفما تشاء. وكان السكان مقسمين إلى ثلاثة أقسام أو ثلاث طبقات :

اولها طبقة الأشراف والنبلاء والثانية هي طبقة أصحاب المهن، والتجار والثالثة طبقة الفقراء والفلاحين وهذه الفئة هي الطبقة المحرومة من كل الحقوق، ولشدة فقر هذه الطبقة، صاروا بمثابة عبيد يباعون ويشترون من قبل الطبقة الأولى، فإذا عجز الفلاح عن دفع الدين الذي بذمته، كان من حق الدائن أن يبيع المدين ليسترد دينه وقد ظهرت أول مدونة قانونية في أثينا من قبل حاكمها (داركون) سنة (620ق.م)، واعترف بالنظام الطبقي القائم في المجتمع اليوناني، وقد اتسم هذا القانون بالشدة والقسوة في فرض العقوبات، وبموجب ذلك القانون حلت الدولة محل الشيوخ وأرباب الأسر، وهيمن النبلاء على الشعب . وظل هذا الوضع حتى القرن السابع، حيث قام (صولون) حاكم أثينا الجديد بإصلاحات في المجتمع فقسم السكان على أربع طبقات، وقام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق، وحرر الفلاحين المديونيين، وحرم قتل الأبناء، وفي القرن السادس قبل الميلاد أنشأ (كليشز) حكومة ديمقراطية وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية اليونانية لفترة من الزمن..[1]

الفرع الثاني :الرق في الشرائع السماوية:

1 – الديانة اليهودية

برزت الطبقية في المجتمع اليهودي من خلال ثلاث طبقات، طبقة الأحرار، والأجانب، وطبقة الرقيق، ويرجع ظهور هذه الأخيرة إلى إقرار الشريعة اليهودية للعبودية وجعلها أمرا حتميا، ومن أهم مصادر الرق في هذه الشريعة :أسرى الحروب الذين يتم تشغيلهم في الأعمال الشاقة، كما

[1] حقوق الإنسان في الحضارات القديمة،حسن احمد طوالبة، على الموقع:
www.Alhewair.org/depat/show.art.asp تاريخ الاطلاع :2022/02/10 الساعة 15:56

ينجم الرق أيضا عن مختلف الجزاءات المفروضة على مرتكبي بعض الأفعال كالسرقة، ناهيك عن الاسترقاق كوفاء للدين .[1]

2 – الديانة المسيحية

امتازت الديانة المسيحية بجملة من المبادئ السامية على غرار التسامح والمساواة بين الناس، والتي استمدت من دعوات المسيح عليه السلام، الذي حاول إلغاء كل الفوارق الدنيوية داخل المجتمع المسيحي، إلا أن أفراد هذا الأخير لم يتخلوا عن الرق واستمر العمل به من خلال قيام الملوك باستغلال العبيد للقيام بشتى الخدمات الشخصية من بناء وتشييد .[2]

3 – الديانة الاسلامية

إن الديانة الإسلامية قد خرجت من الظلمات إلى عصر النور والانفتاح، وذلك من خلال العمل على وضع حدا للعديد من المعاملات اللا إنسانية، التي عرفتها الأديان السابقة وعلى وجه الخصوص نظام الرق والاستعباد، الذي جعل منه الإسلام نظاما استثنائيا وفريدا من نوعه، حيث ألغت الشريعة الإسلامية كل أنواع الرق، ما عدا ذلك الناتج عن الحروب، إذ تميزت معاملة الأسرى في هذا السياق بالرحمة والإنسانية بل وكانت من أهم وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، زيادةً على مجيء الإسلام أيضا بخياري المن والفداء ، لقوله عز وجل : ﴿...**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**...﴾ سورة محمد: الآية 4

والمقصود بالمن والفداء في الاية الكريمة هو الإنعام والمقصود إطلاق الأسير و تخليص الأسير من الأسر بمقابل مالي.

إلى جانب ذلك فقد انتهجت الديانة الاسلامية أيضا سبيل العتق والتحرير من خلال تشريع العديد من الوسائل التي يحرر بها الرقيق مثل ذلك تحرير رقبة في القتل الخطأ، أو عند الحنث باليمين...[3]

الفرع الثالث :الاتجار بالأشخاص في العصر الحديث:

تطور مفهوم الرق القديم ليصل إلى ما هو عليه اليوم، حيث برزت أوجه جديدة لاستغلال الأشخاص أبرزها على الإطلاق الاتجار من أجل الجنس والاتجار بالأعضاء البشرية.

1 عرفت الجرائم الجنسية ظهورا واسع النطاق في أغلب المجتمعات إذ لا يمكن حصرها في حدود إقليم معين، وتعود أهم الأسباب التي ساهمت في شيوعها تلك العوامل ذات الطابع

[1] وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص. 53 – 52

[2] سعدون محمد الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الموحي، مرجع سابق، ص. 128

[3] وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 56-57

الاجتماعي والاقتصادي ، زيادة على استهداف هذا النوع من الجرائم أضعف فئات المجتمع، وهم النساء والأطفال وذلك راجع لطبيعة هذه الفئة وسهولة الاعتداء عليها، ويتم هذا الاعتداء بأوجه عديدة كالمتاجرة بالنساء في البغاء، والسياحة الجنسية للأطفال وكذا البالغين، إضافة إلى استغلال الأطفال في المنشورات والأفلام الإباحية[1].

كما تشكل هذه الجرائم الجنسية، اعتداء على الحريات العامة للمجني عليه، مما ينتج عنه جملة من المخاطر النفسية وكذا الاجتماعية.[2]

2 نظرا للتطور الهائل الذي عرفته البشرية، خاصة خلال العقود الأخيرة، تطورت معها العلوم والتكنولوجيا بما فيها العلوم الطبية.

حيث عرفت هذه الأخيرة قفزة نوعية، وعليه فقد استغل البعض هذه التطورات في أعمال اعتبرت مجرمة ذلك أنها تمس الإنسان في جسمه، وهذه الأفعال هي عمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية، وفيها تصبح أعضاء الإنسان سلعة متداولة تباع وتشترى، وهو أكبر انتهاك لحرمة الجسد، فتتم هذه العمليات بأبشع الصور ومختلف الوسائل وهذا من قبل الأطباء أو السماسرة ومن بين التصرفات التي تقع على الأعضاء البشرية، انتزاع عضو أو عدة أعضاء، انتزاع الأنسجة أو الخلايا، ويبقى الدافع من وراء ذلك بيعها وتحقيق الربح [3]

المطلب الثاني :احصائيات جريمة الاتجار بالبشر :

الفرع الاول :الاحصائيات الدولية

على غرار باقي الجرائم فلقد شملت التقارير العالمية عن الاتجار بالبشر عدة احصائيات متنوعة لها علاقة بها من جميع النواحي وسنكتفي بذكر الجزء المتعلق باشكال استغلال الضحايا وكذا السمات على حسب النوع لنرى الى أي مدى تطورت هاته الاخيرة في مختلف السنوات.

وفيما يلي جدول يمثل النسب المئوية للسمات على حسب النوع والعمر المدرجة في التقارير العالمية لسنة 2006-2009-2012 :

---

[1] أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن ،محمد مطر، على الموقع:
www.protectionproject.org/wp- content/uple/ تاريخ الاطلاع : 00:16 /2022-02-09

[2] الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء، النيابة، المحاماة، الشرطة، الطب الشرعي، هشام عبد الحميد فرج، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، ط1 ، 2005 ، ص4

[3] جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، فرقاق معمر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10 ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013 ، ص129

السنة / السمة	2006	2009	2012
رجال	%12	%14	%18
اولاد	%9	%10	%12
نساء	%66	%59	%49
فتيات	%13	%17	%18

المصدر :المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

من خلال الجدول السابق نلاحظ ان هناك تباين في الاحصائيات المسجلة بالنسبة لفئة النساء فقد انخفضت النسبة على مدار السنوات الثلاث المسجلة والتي كانت تمثل اكثر من ثلثي الضحايا في سنة 2006 مقارنة بباقي الفئات والتي شهدت ارتفاعا و لو كان طفيفا .

وفيما يلي منحنين بيانين يمثلان اشكال الاستغلال في مختلف قارات العالم في سنتي 2010-2007 و2012-2010

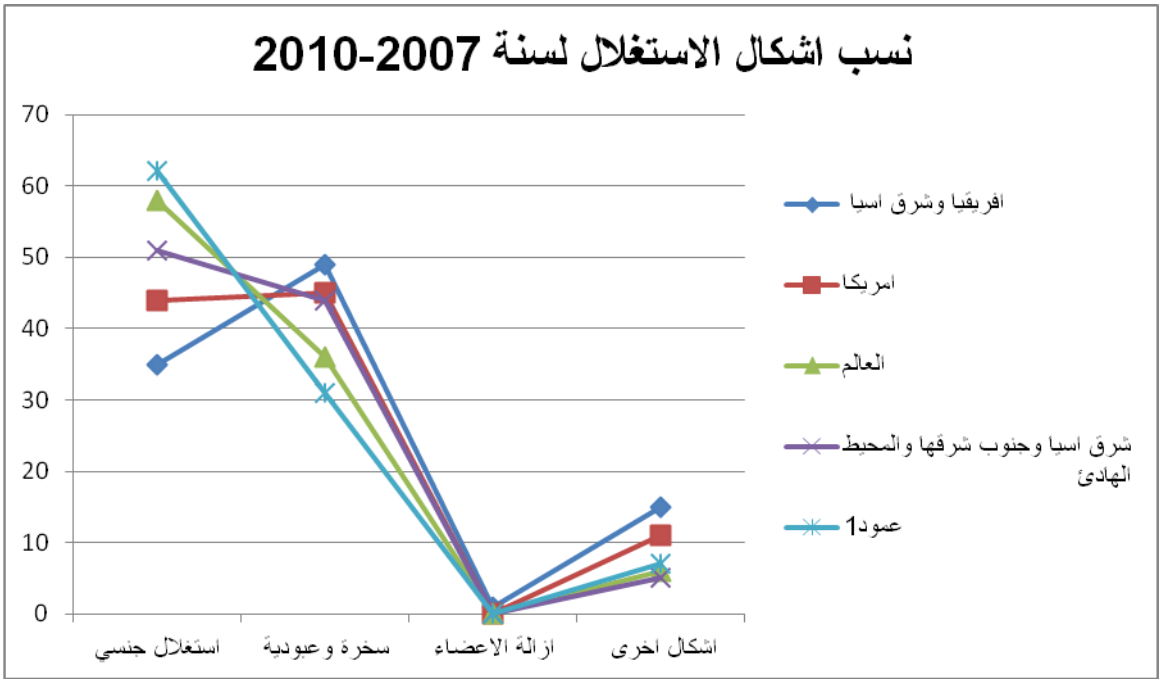

المصدر :المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

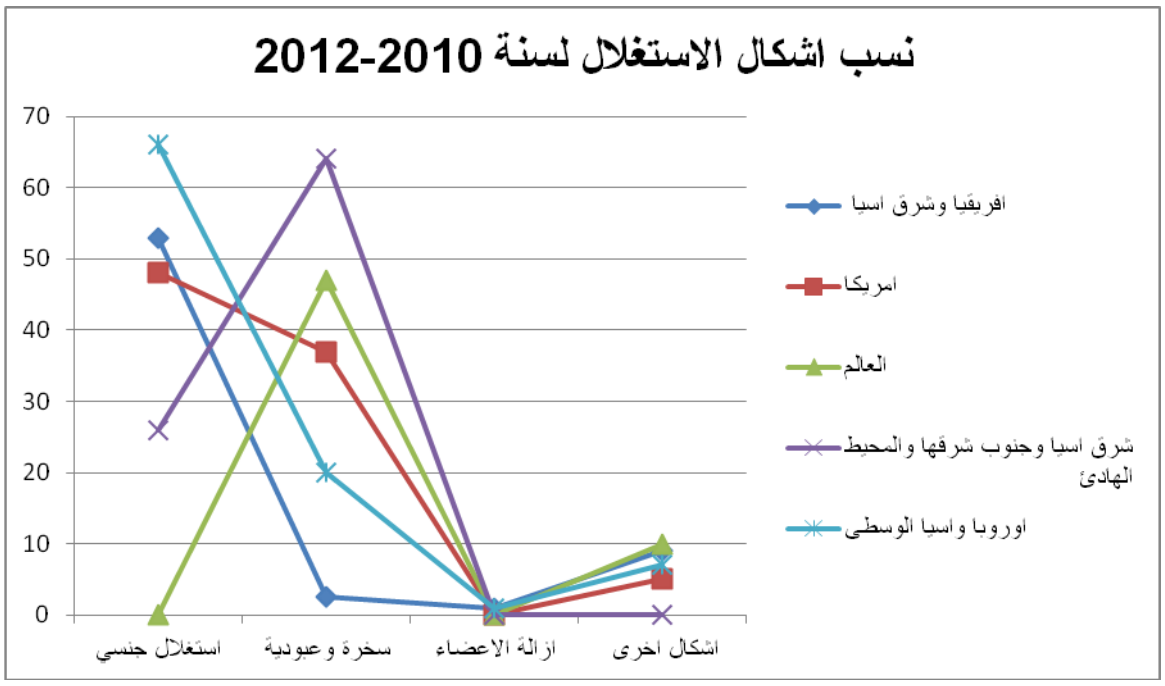

المصدر :المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

من خلال المعطيات اعلاه نلاحظ ان هناك تباين في نسب اشكال الاستغلال لغرض الاتجار بالبشر من منطقة الى اخرى وهذا راجع الى عدة اسباب اهمها الفقر والحاجة الماسة للمال .

الفرع الثاني :الاحصائيات الولائية لجريمة الاتجار بالبشر

من خلال المعلومات المقدمة من طرف مجلس قضاء لولاية ادرار تبين لنا ان جريمة الاتجار بالبشر منعدمة تماما في الولاية اذا ان اخر جريمة سجلت كانت في سنة 2019 وكان عدد المدانين فيها 2 من جنسية اجنبية الا ان حيثيات القضية توضح عكس ذلك .ويرجع هذا الانعدام الى عدم اعتبار المشرع الجزائري بعض هذه الجرائم من قبيل الاتجار بالبشر فقد حددها وفقا للمواد من 303مكرر 4 الى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات واعتبر مادون ذلك جرائم لاتدخل ضمن اطار الاتجار بالاشخاص.

المبحث الاول :

المطلب الاول :

الفرع الأول :تعريف جريمة الاتجار بالبشر لغة و اصطلاحا

يتم من خلال هذا الفرع بيان تعريف لفظ الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية الفقهية والقانونية لها ثم سنتطرق الى تعريف لفظ التجارة لغة واصطلاحا :

البند الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

ترد الجريمة في اللغة بعدة معاني نذكر منها :

- جرم: الْجُرْمُ وَ الْجَرِيمَةُ الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: جَرَمَ وَ أَجْرَمَ وَ اجْتَرَمَ . وَ الْجِرْمُ بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ وَ جَرَمَ أَيْضًا كَسَبَ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ} [المائدة: 2] أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيُقَالُ لَا يُكْسِبَنَّكُمْ. وَ تَجَرَّمَ عَلَيْهِ أَيِ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ.[1]

- الجريمة: بِوَجْه عَام كل أَمر إيجابي أَو سَلبِي يُعَاقب عَلَيْهِ القانون سَوَاء أَكَانَت مُخَالفَة أم جنحة أم جِنَايَة و بِوَجْه خَاص هي الْجِنَايَة...[2]

- الجرم بمعنى الحرج على المسلمين [3] لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [4] فوجه الاستدلال هنا هو المبالغة في كثرة السؤال والاستقصاء من باب التعنت وقصد الحاق الضرر بالغير ففاعلها يأثم ويعد مذنبا و مجرما .

ومنه نستنتج ان الجريمة بالمعنى اللغوي هي السلوك او الفعل الغير المستحسن سواء كان مشروع او غير مشروع .وبمعنى اخر هي كل كسب غير مشروع يستوجب عقوبة .

---

[1] زين الدين الرازي،مختار الصحاح ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط 5 ، 1420ه / 1999م ،ص 56.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة،ب ب ن ، ب ط، ب ت ن ، ص 118

[3] أبو زكريا النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط 2–1392،ج 15 ،ص 110

[4] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ط ،ج4، رقم 2358، كتاب الفضائل ، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ص 1831 .

البند الثاني اصطلاحا

سنشير الى كل من التعريف الاصطلاحي للجريمة من الناحية الفقهية وكذا القانونية على النحو النالي .

اولا :التعريف الفقهي :

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز [1] وبمعنى ابسط الجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[2]

ومنه فالجريمة في الشريعة الاسلامية هي كل فعل محظور شرعا يعاقب عليه باحدى العقوبات التقديرية

ثانيا: الجريمة من النّاحية القانونيّة

هي أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، التي تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلّا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدواني من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها.[3]

و خلاصة القول انها كل فعل او امتناع عنه يعاقب عليه القانون بجزاء.

البند الثالث :التجارة لغة واصطلاحا

أولا : لغة

للتجارة عدة معان لغوية منها ما يلي

تجر : تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً، وكذالك اتَّجَرَ على وزن افْتَعَلَ [4] ومنه التاجِرُ : الشَّخْص الَّذِي يمارس الْأَعْمَال التجارية على وَجه الاحتراف بِشَرْط أَن تكون لَهُ أَهْلِيَّة الِاشْتِغَال بِالتِّجَارَة والحاذق بِالْأَمر وَالْعرب تسمي بَائِع الْخمر تَاجِرًا .[5]

---

[1] أبو الحسن الشهير بالماوردي ،الأحكام السلطانية ، دار الحديث – القاهرة ،ب ط،ب ت ن ،ص332.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت،ب ط ،ب ت ن ، ج1،ص 66

[3] ايناس محمد الراضي، الجريمة، كلية القانون ،جامعة بابل – العراق ، في 19-9-2015 : اطلع عليه بتاريخ 2021/07/01 س 21:03

[4] مرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية، ب ط ، ج10، ص 278

[5] : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،المرجع السابق ، ص82 .

ثانيا : اصطلاحا

التجارة: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح.[1]

وتعرف تجارة البشر كمصطلح مركب على النحو التالي

بأنه شكل من أشكال العبودية الحديثة، وهو ممارسة السيطرة أو التوجيه أو التأثير على تحركات الشخص من أجل استغلال ذلك الشخص ، عادة من خلال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري .كما ان الاتجار بالبشر جريمة شنعاء تستغل أكثر الناس ضعفا .والضحايا ، ومعظمهم من النساء والأطفال ، يُحرمون من حياتهم الطبيعية ويُجبرون على توفير خدمات العمل أو الخدمات الجنسية ، من خلال مجموعة متنوعة من الممارسات القسرية ، غالبًا لتحقيق الربح المباشر لمرتكبيها.[2]

الفرع الثاني :في الاتفاقيات الدولية

بالنسبة لتعريفه في الاتفاقيات الدولية فنجد انه مشابه للتعريف الاصطلاحي وسنشير اليه بالترتيب الموالي :

البند الاول/الاتفاقية الخاصة بالرق

تجدر الاشارة الى ان الاتفاقية قد عرفت تجارة البشر بمصطلح تجارة الرقيق فكان كالاتي :

"تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".[3]

البند الثاني/ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو، بروتوكول الاتجار)

---

[1] الجرجاني ،التعريفات ، حققه و ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط 1 ، 1403هـ -1983م، ج 1، ص 53 .

[2]) "Human Trafficking". www.publicsafety.gc.ca (باللغة الإنجليزية). مؤرشف من الأصل في 27 مايو 2019.اطلع عليه بتاريخ 2021/07/13 س 20:44 .

[3] المادة الثالثة، الشق الثالث ،وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 ،تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 12 ،وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953 .

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

البند الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م

عرفت الاتجار بالبشر في المادة رقم 4 بأنه "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنس ي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء" [2]

البند الرابع:الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010م

عرفته الاتفاقية في المادة رقم (11) بأنه "أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة." [3]

---

[1] المادة الثالثة، الشق الاول ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 .

[2] - Article 4 first clause. Council of Europe Treaty Series - No. 197. Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings . Warsaw, 16.V.2005 .

[3] – وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة ،العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15/1/1432 هـ الموافق e20I0/12/21. ،دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2()1/13()/5 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق.

الفرع الثالث : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

عرفه المشرع الجزائري بنفس تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال حيث أنه قال في المادة 303 مكرر4 : "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."[1]

وتجدر الإشارة إلى انه قال الاتجار بالأشخاص بدل البشر و أورد أسماء الجرائم المعاقب عليها في نفس المادة

الفرع الرابع :في الفقه الاسلامي

لم يتعرض فقهاء الاسلام الى تعريف جريمة الاتجار بالبشر لحداثة المصطلح ولكن التتبع لاحكام الشريعة الاسلامية يلاحظ وجود صور ومظاهر هاته الاخيرة وقد نهت عنها الشريعة وعاقبت عليها لأنها جرائم محظورة .و سنرى تفصيل ذلك لاحقا .[2]

المطلب الثاني :خصائص جريمة الاتجار بالبشر و مقوماتها

الفرع الاول : خصائص جريمة الاتجار بالبشر

ويتضح من خلال هذا التعريفات بعض النقاط المشتركة التي حاولت بها المنظمات والجهات المشرعة تحديد خصائص الاتجار بالبشر [3] ومنها :

أولاً: جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة في أغلب صورها : اي ان جميع انواع جريمة الاتجار بالبشر تدخل في اطار الجريمة العابرة للحدود .

---

[1] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.ج ر 37 ،الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016

[2] ينظر :فراس الشايب ، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ،مج 16 ،ع 4،1442 هـ / 2020 م، ت و ب :2019/04/16 ، ت ق ب :2019/10/07

[3] عبدالفتاح الصيفي، مصطفى عبدالحميد كاره، أحمد محمد الكحلاوي، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والإتجاهات) جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض، 1999،ص 15

ثانياً: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي: فلا يمكن تصور وقوعها على الشخص المعنوي .

ثالثاً: جريمة الإتجار بالبشر سلوك غير مشروع: أي انها فعل مخالف للقانون ويعاقب عليه مثله مثل الجرائم الاخرى .

رابعاً: إختلافها عن التجارة بمفهومها العام : فالتجارة بمفهومها العام هي ان يتاجر الناس باشياء متنوعة وبمختلف السلع فلا يتصور العقل الطبيعي ان تتم المتاجرة بالاشحاص والادهى من ذلك انهم على قيد الحياة .

خامساً: جريمة الإتجار بالبشر جريمة من الجرائم العمدية:أي ان يتعمد الجاني بيع ضحاياه ولاتجار بهم فقط بغرض الربح الشخصي لا غير .

سادساً: تشابك عوامل ظهورها وانتشارها: الدارس لهاته الجريمة يلاحظ ان عوامل ظهورها وانتشارها مترابطة فيما بينها

سابعاً: ارتفاع عوائدها المادية : نظرا للارباح المالية الطائلة التي تدرها مثل هاته التجارة فانها منتشرة بشكل كبير في كل دول العالم .

الفرع الثاني :مقومات الاتجار بالبشر

مقومات الاتجار بالبشر تعني عناصره ويعتمد الاتجار بالبشر على مقومات أساسية وهي :

–السلعة :وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في أي بلد أخر غير موطنه الأصلي وذلك بقصد استغلاله ويتم ذلك الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي المناسب لذلك العمل ودون التامين عليه مما يجعله يدخل ضمن الأعمال غير المشروعة ،وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع مثل الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء وغير ذلك ويستوي أن يكون العمل طواعية أو كرها عنه ويتمثل الإكراه في الخطف أو القوة أو غير ذلك. عادة تكون الضحايا من النساء أو الأطفال دون التقيد بسن معينة مقابل حصولهم على مقابل مادي ضئيل بالكاد يكفي احتياجاتهم ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق حيث قد يكون الخروج طواعية وذلك عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنها بالصحف أو الانترنت أو يتم الاتصال مباشرة بالضحايا ويتم تزويدهم بتذاكر ووثائق للسفر مزورة إلى البلد المضيف مقابل سندات مديونية على الضحايا بمبالغ باهظة ترهق الضحية وذلك حتى تضمن

ارتباطها بهؤلاء الوسطاء وأحيانا قد يكون الخروج جبراً عنهم وذلك عن طريق الخطف ويتضمن الإجبار هنا الايذاء المعنوي والبدني مثل الضرب وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة [1].

-الوسيط (التاجر :(وهم الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تسهل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى سواء في نفس البلد أو في بلد أخر مقابل مبالغ مالية ضخمة ويتبع الوسيط جماعات إجرامية منظمة والوسيط ليس بالشخص الطبيعي فهو قريب من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات ويتخذ الوسطاء الدول العارضة مركز لهم لاختيار الضحايا وهناك وسطاء مسهلين لضمان نقل الضحايا من الدول العارضة للدول الطالبة، وهناك وسطاء في الدول الطالبة يقومون باستلام هذه السلع وتوزيعها على النشاطات المختلفة [2].

-السوق(حركة السلع :(وتقوم هذه العملية على نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول أخرى حيث قد يتم نقلهم مباشرة إلى الدول الطالبة وقد يتم نقلهم أولا إلى دول المعبر ثم بعد ذلك يتم نقلهم إلى الدول الطالبة ودول العرض ، بينما الدول الطالبة تكون مستوردة للضحايا ، بينما دول المعبر هي الوسيط بين نوعي الدول السابقة وهي مركز التجمع لهؤلاء الضحايا تمهيدا لنقلهم للدول المستوردة في حال بعد المسافات بين الدول المصدرة والدول الطالبة .

المطلب الثالث : التكييف القانوني والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الاول :التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

يختلف الفعل في جريمة الإتجار بالبشر عن الوسيلة، شأنها شأن جميع الجرائم، فالفعل هو "سبب" الإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، أما "الوسيلة" فهي أداة التنفيذ المادي في الجريمة.

والوسيلة في جرائم الإتجار بالبشر تختلف من جريمة الى أخرى بحسب أداة التنفيذ، فقد تكون وسيلة مادية أو وسيلة معنوية. او كما يفضل البعض تقسيم تلك الوسائل من حيث أثرها إلى وسيلة ذات أثر مادي ووسيلة ذات أثر نفسي.[3]

---

[1] سوزي عدلي ناشد ،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،ب ط 2008 ،ص 18،ص26

[2] المرزوق خالد بن محمد سلمان ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية،2005،ص 67

[3] جلال ثروت ،نظم القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الاشخاص،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الاسكندرية ،ب ط ،1984،ج 1 ،ص 53

وإنسجاما مع الإتجاه التشريعي السائد، عدد المشرع الجزائري تلك الوسائل التي يتحقق من خلالها النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر. إذ جاءت الصياغة التشريعية واضحة في هذا الصدد من خلال المادة 303مكرر 4 من ق ع:"..... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال."

مما يتضح من خلال المادة المذكورة اعلاه ان التكييف القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، وهو استعمال الجاني للقوة أو العنف او التهديد بهما، أو لجوءه الى وسيلة الإختطاف او الإحتيال او الخداع، او إستغلاله السلطة الممنوحة له، أو إستغلاله لحالة ضعف او حاجة المجنى عليه او ذويه،

البند الاول :استعمال القوة او التهديد باستعمالها

تعبر هذه الوسيلة عن الإكراه بنوعيه، ففيما يعبر إستعمال القوة عن صورة الإكراه المادي، يعبر التهديد بإستعمال القوة عن صورة الإكراه المعنوي .

والاكراه لغة من كَرِه الكراهة: ضد الإرادة، كرهه فهو كارهٌ [1]او بمعنى اخر هو عبارة عن حمل إنسان على أمر يكرهه[2]

أما في الاصطلاح فيعني " حمل انسان على اتيان مابعد جريمة دون رضاه قسرا عنه وقهرا بالوعيد بالقتل او التهديد بالضرب الشديد او باتلاف المال او الاذى الجسدي [3]

وطبقا لما جاء في نص المادة 48 من ق ع ج على ان الاكراه هو : لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها. والإكراه بالاصطلاح القانوني هو قوة من شأنها ان تمحو أداة الفاعل او تقيدها الى درجة

---

[1] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،نشوان الحميري،د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)ط 1 ،1420 هـ – 1999 ج9،ص 5814

[2] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،التهانوي ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط الأولى - 1996م ،ج1،ص 249.

[3] الاكراه واثره على المسؤولية الجنائية ،دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري –دراسة نماذج الاكراه–حباس عبد القادر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون جامعة وهران، 1427هـ–1428هـ /2006م–2007 م ،ص 52 .

كبيرة، لا يستطيع مقاومتها، فيتصرف وفقاً لما يفرضه مصدر القوة، وهي في الجريمة محل الدراسة لا يمكن ان تنشأ إلا عن فعل إنسان.[1]وهو نوعان **اكراه مادي** و**اكراه معنوي**:

ومنه فالاكراه هو اجبار شخص اخر على فعل او قول شيء رغما عنه بواسطة القوة والعنف او التهديد ونحوهم.

البند الثاني: الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع

يعد الاختطاف أحدى وسائل الاتجار بالبشر، ويعني الخطف في اللغه الأستلاب [2]. وفي الاصطلاح القانوني أخذ الشخص بالقوة رغما عن ارادته بدون وجه حق، ويكون غالبا بهدف احتجازه[3]

أما في اطار جريمة الاتجار بالبشر، فيعني الاختطاف، قيام الجاني بنقل الشخص المجني عليه من المكان الموجود فيه الى مكان أخر، سواء كان النقل داخل حدود الدوله، أو كان النقل عبر حدودها الوطنية بقصد أخفائه عن مكان معيشته الاصلي.

وتقع جريمة الاتجار بالبشر بهذه الوسيلة بصرف النظر عن ما اذا كانت المظاهر الخارجية صادره عن الجاني نفسه او عن غيره، أو كانت ظروف واقعية مهيأه من قبل الجاني[4].

البند الثالث: استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة

أجمعت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على اعتبار استغلال السلطة احدى وسائل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة، وما تعنيه من قيام الجاني باستغلال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها. وعليه، تقوم جريمة الاتجار بالبشر عندما يقدم احد الوالدين ببيع كلية من جسد ابنهما، .....

وتعني عبارة استغلال حالة الضعف او الحاجة، قيام الجاني بأستغلال حالة المجنى عليه او ضعفه الجسدي او العقلي او النفسي او الاقتصادي او الاجتماعي وعلى النحو الذي يجعله خاضعة له[5].

ووردت عبارة مشابهة لعبارة (استغلال حالة الضعف في الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 وهي عبارة (شخص مستضعف المنزلة) . وقد

---

[1] تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ،احمد عبد القادر خلف محمود ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النهرين ،1434هـ ،2013م ص 88 .

[2] مختار الصحاح، المرجع السابق، ص181

[3] اسماء احمد الرشيد، المرجع السابق، ص89

[4] فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 199

[5] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 89.

عرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الاوربي في 19 يوليو عام ٢٠٠٢ أستغلال حالة ضعف شخص معين بأنها "تلك الحالة التي لايكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي او مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه"[1].

البند الرابع: اعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر

تتم هذه الصورة باخضاع المجنى عليه بالاستغلال بالاعمال غير المشروعة ليس باعطاء او تلقي مبالغ او مزايا مالية فحسب، وإنما ايضا في مقابل الوعد بالاعطاء او التلقي لهذه المبالغ او المزايا ، كأن يقوم الجاني بتسليم احد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغا من المال أو أي ميزة اخرى في مقابل الموافقة على الاتجار به، او ان يقوم الغير بوعد الجاني باعطائه او تلقيه مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقته على الاتجار في شخص له سيطرة عليه من اجل استغلاله كمجني عليه في اعمال غير مشروعة.[2]

الفرع الثاني :التكييف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر :

حتى نتعرف على حكم الشرع في مثل هاته المسائل يتوجب علينا اولا تصورها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فنلحظ ان هاته الجريمة تقوم على التحايل والخداع وكذا الاكراه والابتزاز اضافة الى الاجبارعلى العمل بشتى الطرق وستطرق لكل منها على النحو التالي :

البند الاول : التحايل والخداع

فالتحايل يعد اول وسيلة يستعملها الجاني لاستدراج ضحيته من خلال جعلها تتوهم بالمال الوفير والاجر العالي وتحظى بالعيش الرغيد اذا قبلت العمل معه .فهو يستغل الكذب والنصب للوصول الى ما ينشده .وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقد عاتب اليهود على انتهاكهم لحرمة يوم السبت وتحايلهم فيالاصطياد قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ* فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾سورة البقرة : 65-66 .والكذب يمثل قمة التحايل على الاخرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (آيَةُ

[1] عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، المرجع السابق، 197.

[2] احمد عبد القادر خلف ،المرجع السابق ،ص 94

الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) [1] فقد قال ابن القيم الجوزية في هذا السياق "... أَنَّ سَالِكَ طَرِيقِ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ عِنْدَ النَّاسِ أَمْقَتُ وَفِي قُلُوبِهِمْ أَوْضَعُ وَهُمْ عَنْهُ أَشَدُّ نَفْرَةً مِمَّنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ وَدَخَلَهُ مِنْ بَابِهِ ..."[2]، ضف على ذالك مافيه من اكل اموال الناس بالباطل والذي قد نهى الله عنه في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾سورة النساء ، الاية 29

البند الثاني : الاكراه

ويتمثل دور الاكراه هنا من خلال اجبار الجاني المجني عليه للقيام بأمور وافعال لا يريدها اما بحجز جواز سفره كي لا يعود لوطنه او حبسه بل تصل في بعض الاحيان الى تجويعه وارغامه قسرا على اداء المهام الموكلة له واستعباده فيجعل ضحيته تقوم باعمال السخرة دونما راحة واجر يذكر او جعل النساء تقوم باعمال الدعارة والبغاء رغما عنها وغيرها من الافعال المسيئة للانسان بشكل عام

وقد عرف الفقهاء الاكراه بعدة تعاريف منها :

الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغير فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته[3]

وقد بين الله عز وجل حدود الاكراه في الايات القرءانية من خلال:

قال الله تعالى

: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾سورة النحل ، الاية 106

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾سورة النور ، الاية 33

الفرع الثالث : الإنسان (محل الاتجار بالبشر)

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة،ب ب ن ،ط 1 ، 1422 هـ ،ج1 ، ص16 ، رقم 33./ مسلم ،صحيح مسلم ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ،ج 10 ،ص 74 ، رقم 11062 .

[2] ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ،1411هـ-1991 م ،ج 3، ص 99.

[3] بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،ط1، 1420هـ،2000 م،ج11 ،ص39

يتوضح لنا من خلال عنوان البحث ان محل هذه التجار ة هو البشر بصفة عامة والانسان بصفة خاصة والذي قد كرمه الله في محكم التنزيل قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ سورة الاسراء ،الاية 70 وسنتطرق لبعض اقوال الفقهاء في هذا الطرح :

أولا : الحنفية

على عكس التجارة المتعارف عليها والتي تقوم على بيع وشراء الاشياء و الاغراض ،فالانسان هو السلعة محل العرض والطلب قال ابن عابدين : الْآدَمِيُّ مُكَرَّمٌ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِيرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَابْتِذَالُهُ بِهِ وَإِلْحَاقُهُ بِالْجَمَادَاتِ إذْلَالٌ لَهُ.وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ[1].

ثانيا : المالكية

وقال ابن رشد (الجد)الأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح ملكه. (والثاني) ما يصح ملكه؛ فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك...[2].

ومنه نستنتج انه لا يجوز بيع الحر وقد ثبت ذلك من خلال ماجاء في محكم التنزيل وكذا مما ورد في السنة وما اجماع عليه الفقهاء

المبحث الثاني :اسباب وابعاد جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول :اسباب جريمة الاتجار بالبشر

هنالك العديد من الدوافع والأسباب التي تقف وراء جريمة الاتجار بالبشر وسنذكر منها

:غياب الوازع الديني وعدم استشعار رقابة الله[3] .

الأمر الذي يجعل الأفراد يرتكبون المعاصي والمحرمات دون خوف من شيء، فعدم الخوف من الله يجعل الأفراد منعدمي الضمير، مما يجعلهم يتوغلون في مستنقع الرذيلة، وهذا الأمر يأتي نتيجة غياب دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي تمثل في الأسرة والمدرسة ودور العبادة وحلقة التعليم

[1] ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 58

[2] ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ،دار الغرب الاسلامي ، ب ب ن ،ط 1 ، 1408 هـ- 1988 م ،ج 2، ص 62 .

[3] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم – آلاء ناصر أحمد باكير ،جريمة الاتجار بالبشر :دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 38 ،سنة 2020 ، ص101

الأساسية، حيث أن هذه المؤسسات تمثل نواة المجتمع الأساسية، وانهيار أحد هذه المؤسسات يقود إلى انهيار المجتمع بأكمله

1 - :الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن[1] .

تؤدي الهجرة إلى التطلعات الشخصية إلى الوقوع في شباك المتاجرين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكا لحقوقها المدنية والقانونية، لذلك فهي ترى أن في الهجرة حياة أفضل ومجتمعا أحسن، وبالتالي فهي لا تدري أنها أصبحت ضحية من ضحايا الاتجار مقيدة بقيود لا فكاك منها.[2]

:عدم العدالة في توزيع فرص العمل[3] .

يتم التوظيف بناءا على معيار الوساطة والمحسوبية ، الأمر الذي يترتب عليه وصول الأفراد لاسيما الشاب منهم إلى حالة من اليأس وفقدان الثقة في البيئة المحيطة بهم، مما يدفعهم إلى البحث عن تأمين مصدر دخل دون النظر إلى طبيعة العمل الذي سيقومون به.

:الزواج المبكر و ألقسري للفتيات. [4]

يعتبر هذا الزواج بمثابة تجارة الرقيق فعندما يتجه الأب غير السوي بحكم ولايته على أبناءه إلى تزويج بناته في سن مبكرة دون السن القانوني ، فإنه يتعامل معهن على أنهن سلع، فغالبا ما يكون الزوج رجلاً ثرياً ، وبهذه الحالة نكون أمام تجارة قائمة على البيع والشراء، ولا تمت بصلة إلى الزواج الطبيعي الذي يهدف إلى إقامة حياة مشتركة بين رجل وامرأة لبناء حياة أسرية.

:غياب معيل الأسرة[5]

هنالك العديد من الأسباب التي قد تجبر الأطفال على العمل لتأمين دخل يومي لعائلاتهم، فقد يكون الأب سجينا لتهمة ما، أو متوفياً،أو مفقودا في حرب، أو مريضاً وغير قادر على الحركة، أو متعاطياً للمخدرات وغيرهاً من الأسباب التي لا يمكن حصرها، والتي تجبر الأبناء على العمل دون

---

[1] عبد القادر الشيخلي .جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص57

[2] راميا محمد شاعر .الاتجار بالبشر –قراءة قانونية اجتماعية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 ، ص. 14

[3] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم – آلاء ناصر أحمد باكير ،المرجع السابق ،ص 102

[4] راميا الشاعر ،المرجع السابق ،ص 14

[5] عبد القادر الشيخلي .المرجع السابق، ص58

اكتراث بطبيعة العمل ومدى خطورته، حيث يكون هاجسه الأول والأخير هو تأمين قوت يوم عائلته، مما يجعله فريسة سهلة لدى عصابات الاتجار بالبشر.

التفكك الأسري وغياب رقابة الأهل.[1]:

والذي يكون بسبب الطلاق أو عدم تواجد أحد الأبوين مع الأبناء بشكل دائم نتيجة العمل سواء داخل الدولة أو خارجها، أو ضعف الروابط الأسرية نتيجة لعدم التفاهم بين الزوجين التي تنشأ بسبب الزواج بالإكراه الذي يكون بحكم العادات والتقاليد، وهذا التفكك غالباً ما يترتب عليه وجود أبناء في بيئة مفككة مما يجعلهم يلوذون بالفرار من المنزل، واللجوء إلى أحد أوكار عصابات الاتجار بالبشر، وهذا ما يسهم في وجود أعداد كبيرة من المتشردين في العالم.

عوائد الاتجار بالبشر. [2]:

هذه التجارة تدر مبالغ مالية ضخمة تجعل الأفراد الذين يعملون بها غير قادرين على تركها بسبب الأرباح الهائلة التي يجنوها منها، كما أنها تمكنهم من العمل خارج حدود دولهم وتمنحهم فرصة التعارف على كبار تجار الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية و السلاح والمخدرات وغيرها من أشكال هذه التجارة.

سياحة الجنس التي أصبحت تجارة عالمية مخيفة. [3]:

هذه السياحة لا تختلف عن تجارة الرقيق والدعارة المبطنة، فهي تستهدف الفتيات اللاتي يعانين من الفقر وتدني المستوى التعليمي والمعيشي في بلدانهن، واللاتي غالباً ما يتم الوصول إليهن عن طريق شبكة الإنترنت والإيقاع بهن من خلال مواقع إباحية أو الخداع من خلال جذبهن عن طريق عقود عمل وهمية للوظائف، وبهذه الصورة تصبح الفتيات مجبرات على العمل في أوكار الدعارة، مما يجعلهن أحد ضحايا الاتجار بالبشر.

الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية. [4]:

---

[1] مهيرة نصيرة .جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين :دراسة مقارنة، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، عدد 65 ، 2018، ص61

[2] محمد جميل النسور .الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها :دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد 41 (، 2014 (، ص1146

[3] سلوى أحمد المفرجي .نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد2 ، عدد 6 ، 2013، ص85

[4] عبد الله إبراهيم الصادق .آليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018 ، ص103

غالباً ما ينتج عن الحروب والصراعات وجود أعداد ضخمة من اللاجئين، حيث يصاحب اللجوء الفقر مما يدفع اللاجئين إلى الاتجاه نحو العمل في تجارة الجنس(الدعارة)لسد حاجياتهم الأساسية، وهذا ما يجعلهم فريسة سهلة لدى عصابات الاتجار بالبشر، حيث يتم إغراؤهن بالمال وبتأمين مسكن أو حياة أفضل من تلك التي يعيشونها داخل المخيمات أو الملاجئ.

:غياب القوانين وضعف العقوبات الرادعة.

ساهمت في زيادة معدلات جريمة الاتجار بالبشر، كما أن غياب وعي أفراد المجتمع بمدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر والعواقب الوخيمة التي تنتج عنها تجعلهم عرضة سهلة في الإيقاع بهم في وحل عصابات الاتجار بالبشر، كما أن غياب الدور الإعلامي المرئي والمسموع في توعية أفراد المجتمع وتعريفهم بمخاطر هذه الجريمة ساهم إلى زيادة معدلات هذه الجريمة بشكل أو بآخر، فقلما نجد وسائل الإعلام تتحدث عن مخاطر جريمة الاتجار بالبشر وما آلت إليه من تطور في أساليب وطرق جذب الأفراد، ليصبحوا ضحايا فيما بعد.

:الفساد الحكومي وعدم العدالة في توزيع الدخل والثروات[1].

جعلت طبقات المجتمع متفاوتة، فأصبحت الطبقة العليا في غنى فاحش ومتزايد، والطبقة الفقيرة تزداد فقراً ، فهذه الفجوة بين أفراد المجتمع ترتب عليها زيادة في معدلات الفقر والبطالة وانعدام المستوى المعيشي للكثير من الأسر مما دفعهم نحو بيع أحد أبنائهم أو بناتهم أو أعضائهم الجسدية، فغالباً ما نرى أب يبيع أحد بناته تحت مسمى الزواج، أو أم تبيع جزءا من أعضائها الجسدية لتأمين احتياجات الأسرة، أو اتجاه الأبناء نحو التسول أو الاتجار بالمخدرات وغيرها من الوسائل غير المشروعة، كما أن الفساد الحكومي غالباً ما يكون أصحابه من الداعمين للأعمال المشبوهة وغير الشرعية تحت بطانة استغلال المنصب والسلطة، كحماية تجار السلاح والمخدرات، هذا إن لم يكونوا شركاًء لهم.

:التطور التكنولوجي[2].

يعتبر التطور التكنولوجي أحد أهم الأسباب الحديثة في القرن الواحد والعشرين والذي يعمل كسلاح ذو حدين، وللأسف الحد السلبي له أكثر انتشاراً وتأثيراً، لا سيما بين أواسط الشباب منهم، حيث بات الشباب يقضون أغلب أوقاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تفتقد للرقابة سواء من

[1] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم – آلاء ناصر أحمد باكير،المرجع السابق ،ص 104

[2] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم – آلاء ناصر أحمد باكير،المرجع السابق ،ص 104

الأجهزة الحكومية في الدولة أو الرقابة الأسرية، فسوء استخدام هذه المواقع سهل على أفراد عصابات الاتجار بالبشر جذب أكبر عدد ممكن من الشباب من كلا الجنسين وإغرائهم عن طريق تلبية رغباتهم الجنسية والحصول على عوائد مادية بطرق غير شرعية باعتقادهم أنها سهلة، ولكن في حقيقة الأمر يدفعون أرواحهم وأعراضهم ثمناً لها.

المطلب الثاني :ابعاد جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الاول :الآثار الاقتصادية للاتجار بالبشر (الابعاد الاقتصادية) :

هناك آثار اقتصادية مختلفة للاتجار بالبشر نوجزها فيما يلي:

أولا :إهدار الموارد الإنسانية.

ثانيا :دعم أنشطة الاقتصاد الأسود:

ثالثا :تشويه الوعاء الضريبي. [1]:

رابعا :تفعيل غسيل الأموال.:

خامسا :التأثير على ميزان المدفوعات وموازنة الدول وأسعار الصرف [2]

سادسا :ارتفاع معدلات البطالة وانتشار الفقر كسبب رئيسي للظاهرة ومسؤولية الدول الغنية عنها[3].

سابعا: ظهور مكاتب أو شركات وهمية لجلب الأيدي العاملة في قطاع التجارة ولكن باطنها يخفي أعمالا مخالفة للقانون.

ثامنا :التأثير السلبي على التنمية لأنّ تجارة البشر تؤثر على سوق العمل وتجعل الطاقة الإنتاجية تتراجع في المجتمع.

تاسعا: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تفرض على الدول إنفاق أموال طائلة للتصدي لها.

عاشرا :مكافحة الأمراض التي ينقلها من يمارسون البغاء وفي ذلك إهدار لأموال الدولة. [4]

حادي عشر :انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية و إسهاماتهم في التنمية.

---

[1] ماجد حاوي علوان ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي،دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، ط1، 2015 ،ص 120

[2] سوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ، ص74

[3] محمد مختار القاضي ،الاتجار بالبشر ، منشورات دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ،ط 1 ، 2010 ،ص5

[4] أحمد لطفي السيد ، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1،2016 ، ص66

ثاني عشر :ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل. [1]

الفرع الثاني :الاثار الاجتماعية (الابعاد الاجتماعية)

أولا :الآثار الاجتماعية على المتاجر بهم:

إنّ من الآثار السلبية الاجتماعية لتجارة البشر وقوع ضحايا من الأطفال والنساء والرجال وخدم المنازل ومن في حكمهم فريسة لشباك المتاجرين وحبالهم المقيتة بحيث يتم استغلالهم استغلالا بشعا في عمليات إجرامية خطيرة نتيجة إغراء أو إغواء أو استخدام القوة بحيث لا يستطيعون التخلّص من شراكها [2] ،كما أنّ الاتجار بالبشر يسهم في تعميق التفكك الاجتماعي والضحايا من النساء والأطفال على الأخصّ يفتقدون كثيرا للدعم الأسري و الاجتماعي، الأمر الذي يجعلهم أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات المتاجرين بهم.

وعادة ما يحرم الأطفال المتاجر بهم من التعليم ،أضف الى ذلك أنّ من يستغلون جنسيا يلحقهم العار، ولا يمكنهم التجانس مع أهلهم أو مجتمعهم وكأنّهم معتدون لا ضحايا ،مما يدفعهم الى الانغماس في عالم الرذيلة[3].

ثانيا:الآثار الاجتماعية على المجتمع:

من أهم هذه الآثار نجدّ:

-اختلال القيم الاجتماعية بسبب إهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بانتشار الجنس التجاري و اعتبار المرأة والطفل خاصة كسلعة.

-زيادة أعداد اللقطاء نتيجة ممارسة الجنس.

-انتشار الأمراض خاصة المتنقلة عبر الجنس.

-انتشار ظاهرة الانتحار بين المتاجر بهم كالنساء والأطفال لشعورهم بالكآبة وعدم جدوى العيش فالكل ينبذهم.

---

[1] عبد الحفيظ عبد الهادي عبد الحميد ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، دون طبعة، 2004 ،ص375

[2] اكرم عبد الرزاق المشهداني ، جرائم الاتجار بالبشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، ط 1 ،2014 ،ص 82

[3] جعفر خديجة ،جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع قانون دولي ،تخصص حقوق، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية(19 مارس 1962)، 1439/1440هـ،2019/2018 م، ص 86-87 .

-انتشار الآفات الاجتماعية كالمخدرات بين أوساط الشباب.

- انتشار الأمية.

الفرع الثالث :الآثار النفسية(الابعاد النفسية) :

لا يمكن أن ننكر أنّ لمشكلة الاتجار بالبشر أثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم خصوصا النساء والأطفال و من هاته الآثار التي لا تخفى على احد، الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب أو الإكراه على ممارسة الدعارة بشكل شبه يومي ،و ما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد و الشعور الدائم بالخوف و القلق و الخشية من الآخرين و العار وصعوبة التحدث عما لحق بهم من ممارسات قاسية وصعوبة استرداد الثقة في الناس والتأقلم مع المجتمع ولعله من الأهمية بمكان أن نتحدث بالخصوص عن الأطفال المتاجر بهم حينما يتعرضون للاعتداء الجنسي فالمضاعفات النفسية بمثابة تدمير لروح الطفل قبل جسده، ويكون هؤلاء الأفراد شكوكين وقليلي الثقة بأنفسهم ،وغالبا عدوانيين مع أقرانهم.[1]

الفرع الرابع :الآثار الجسدية والصحية (الابعاد الجسدية والصحية) :

إنّ من يتعرضون للبيع والشراء يستحيل أن لا يتعرضوا لأضرار جسدية و صحية تصيبهم من جراء المتاجرة بهم، و من هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص و حرقهم و تعذيبهم و احتجازهم و استخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي الى تشويههم جسديا وإصابتهم بالأمراض الخطيرة، وخصوصا من يستغلون جنسيا [2] ، فضلا عن الالتهابات التي تنشأ في الجهار التناسلي ، والنزيف الذي يحدث في المناطق التي تعرضت للاعتداء، كما أنّ هناك من تسرق أعضاؤهم ،أو يعذبون إن هم اعترضوا على واقعهم إذا ما غرّر بهم.

الفرع الخامس :الآثار السياسية (الابعاد السياسية) :

للاتجار بالبشر آثار يمكن أن تصنّف في الإطار السياسي تتمثل في المساس بحقوق الإنسان وكرامته فينتهك المتاجرون بالبشر حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة و الحرية و التحرر و المساواة مما ينتج عنه نشوء فئة تعاني من الاضطهاد و العبودية و هذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو المجتمع بشكل سليم . كما تؤدي النزاعات المسلحة الداخلية بالأخص ، والكوارث الطبيعية والصراعات

[1] يوسف حسن يوسف ،جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر ،مركز الكتاب الأكاديمي ، القاهرة ط 1 ،ب ت ن ،ص 35-36

[2] ماجد حاوي علوان،المرجع السابق ،ص 124

السياسية أو الأمنية الى نزوح أعداد كبيرة من السكان داخل البلاد أو خارجها فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم لأنهم يقعون سريعا في أيدي عصابات مجرمة

المطلب الثالث :التمييز بينها وبين مايشابهها

الفرع الاول :التمييز بينها وبين التهريب الاشخاص

سنتطرق اولا **لتعريف تهريب المهاجرين اصطلاحا** ثم سنبين اوجه الشبه والاختلاف بينهما

عرف قانون العقوبات الجزائري النافذ جريمة تهريب المهاجرين على أنها:" القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".[1] وبناءا على ماجاء في التعريف نستنتج مايلي

اوجه التشابه

- يعتمدان على نقل الاشخاص.
- يدران عائدات مالية ضخمة .
- جريمة يعاقب عليها القانون .
- يدخلان تحت مسمى الجريمة المنظمة .
- تشابه الدوافع المؤدية لارتكابهما

اوجه الاختلاف

- جريمة الاتجار بالبشر تتم بغير موافقة الضحية على عكس جريمة التهريب التي تتم غالبا بموافقته
- ينتهي استغلال ضحايا التهريب بمجرد وصولوهم لوجهتهم على عكس ضحايا اللاتجار فيبدأ استغلالهم بمجرد وصولهم للوجهة المقصودة
- يمكن ان تكون جريمة الاتجار بالبشر في وطن واحد او خارجه أما جريمة التهريب فلا يمكن تصور حدوثها الا بين البلدان
- يعاقب كل من القانون الدولي والقانون الوطني على جريمة التهريب باعتبارها جنحة اما بالنسبة الى جريمة الاتجار بالاشخاص فيعاقب عليها باعتبارها جناية
- الضيحة في جريمة الاتجار بالبشر مكره على الانتقال من موطنه الى اخر اما في جريمة التهريب فهو الذي يدفع لقاء نقله من مكان الى مكان اخر

[1] المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : التمييز بينها وبين الهجرة غير الشرعية

تعريف الهجرة غير الشرعية : هي ظاهرة اجتماعية تتمثل في دخول الاشخاص الى بلدان غير بلدانهم بدون تاشيرات او اذن مسبق للدخول. وسنوضح فيما يلي اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الاتجار بالبشر :

اوجه الشبه

- كلاهما يهدف الى الربح المادي
- كلاهما يتمان عن طريق التنقل خارج الوطن
- كلاهما جريمة يعاقب عليها القانون

اوجه الاختلاف

- الهجرة تكون عبر الحدود اما الاتجار اما يكون كذلك او داخل الوطن .
- الهجرة تكون برضا الضحية اما الاتجار يكون بالقوة والغصب
- في الاتجار يكون الربح من خلال عمل الضحايا المتجر بهم اما الهجرة فالربح يكون من الاموال التي دفعها المهاجر لقاء نقله .

المبحث الثالث : اركان ومظاهر جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول :اركان جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الاول :اركان جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

اولا : الركن المادي

لتخرج جريمة الاتجار بالبشر الى حيز التنفيذ لابد من توافر الركن المادي لها والمتمثل السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية [1]،وطيقا لما جاء في نص المادة 303مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد فيها" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال....." وبناءً

[1] طورش إيمان، طالبة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة قرطاج، تونس،بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 40، ص 103

على ما جاء في نص المادة فان السلوك الإجرامي في جريمة الانفة الذكر ينقسم إلى قسمين وهما "صور السلوك الإجرامي ووسائل التعامل في هذه الجريمة".

صور السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي في الافعال التالية

-تجنيد الأشخاص

ويقصد به اخضاع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بطريقة غير مشروعة بهدف جني الأرباح،مما ينتج عنه التطويع التام للضحايا من طرف الجناة .[1]وغالبا ما يتم تجنيد الأشخاص بهدف استغلالهم من خلال اغرائهم بوظائف وفرص عمل وهمية أو إجبارهم على إمضاء عقود عمل بنية استغلالهم[2].

-نقل الأشخاص:

النقل لغة هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع [3]. ويقصد بعبارة نقل الأشخاص هو نقلهم من مكان إلى أخر سواء داخل حدود الدولة أو خارجها،وعادة ما يتم نقل ضحايا الاتجار بالبشر من مقر سكاناهم الى مناطق اخرى بقصد البحث عن العمل ويكون اما برضا الضحايا او المسؤولين عنهم .[4]

-تنقيل الأشخاص

وهو يعني تحويل ملكية ضحايا الاتجار بالبشر من أشخاص إلى أشخاص غيرهم مقابل مبالغ مالية أو مقابل خدمات وطبقا لنص المادة السابقة الذكر فان فعل تنقيل الأشخاص ورد بعد فعل النقل لذا قد يلتبس لدى العض ان لهما معنى واحد الا ان النقل وكما سبق يعني نقل الأشخاص من مكان إلى أخر بينما تنقيلهم يعني تحويل مليكيتهم من شخص الى اخر بهدف الاستغلال

---

[1] اعمارة وردية ،عميش نبيلة ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ،2017-2018، ص35

[2] مسعودان علي ،تجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013-2014،ص 43

[3] الفارابي ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت ،ط الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، ج 5 ، ص 1833 . المحيط في اللغة - الصاحب بن عباد، ب د ن ، ب ت ن ،ب ط ، ص479

[4] منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم28،العدد الثاني،دمشق،سوريا،2012،ص45-46

-الإيواء

وهو توفير مكان إقامة للضحية بهدف استغلاله أو نقله إلى البلد المقصد للاتجار به ،كما يعتبر من الإيواء توفير عمل مشروع للضحايا في ظاهره يهدف إلى استغلالهم في باطنه

-الاستقبال:

وهو تسلُّم الأفراد الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الأطراف الحدودية الوطنية للبلد أو داخلها، وقيام المجرمين أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بالبشر بلقاء المجني عليهم والتعرف عليهم، وأيضا تذليل الصعوبات التي تقابلهم في الدولة الهدف. بمجرد وصولهم يتم استغلالهم بصور متباينة .ولا يشترط في الاستقبال أن يكون اثناء العبور أو في بعد النقل لا غير فقد يكون في دور الدعارة أو مستشفيات السوق الموازية لنزع الاعضاء وغيرها من المواضع التي يمارس فيها الاستغلال بأي وجه كان[1] .

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الافعال كما اشارت الى ذلك المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج كما أكد هذا الاخير ان فعل فعل واحد منها كفيل بان تكون جريمة تامة الا انه اشترط توفر الوسائل معينة لاكتمال ذلك وسيتم ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر لا التمثيل

-استعمال القوة

وذلك من خلال الضرب أو الجرح أو تقييد حركة الضحايا سواء تم ذلك يدويا أو من خلال استخدام وسائل معينة[2].

-استعمال أي شكل من أشكال الإكراه

يُؤخذ الإكراه في الاعتبار كوسيلة لشل إرادة الشخص ، وهي نوعان "إكراه جسدي أو معنوي". أما الإكراه الجسدي ، فيتمثل بالقوة المادية التي يستخدمها الجاني لقهر أو تعطيل مقاومة الضحية، والإكراه المعنوي يكون عن طريق الضغط النفسي عليه.

-الاختطاف.

الاختطاف بأنه: "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه". ويتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية

[1] طورش ايمان ،المرجع السابق ،ص 104

[2] بتصرف ،طورش ايمان ،المرجع نفسه ص 105

ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت ولا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية.[1]

-الاحتيال و الخداع

يعرف الاحتيال على انه وسيلة من وسائل التدليس يقصد بها إيهام الضحية وتضليله بهدف إيقاعه في فخ الاتجار بالبشر و يعتبر الخداع مرادفا لمعنى الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار البشر[2]

-اساءة استعمال السلطة:

يقصد باستغلال السلطة في جرائم الاتجار بالأشخاص أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص. وحتى يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم بد لا أن يتوافر به الشروط التالية :

- أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء كانت قانونية أو إدارية أو فعلية .
- أن يكون استخدم سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الاتجار بالبشر .
- أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء تم قد نتيجة استغلال السلطة وليس لأي سبب [3]

-استغلال حالة الاستضعاف

المراد بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع و الإستسلام للجاني ، و عليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو عاطفيا اجتماعيا أو اقتصاديا ، ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير شرعية ، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا ، أو وضع صحي صعب ، بمعنى آخر هي كل حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله [4].

-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على أخر بقصد الاستغلال

---

[1] فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثلاثة والعشرون، العدد40، أكتوبر 2009.ص 199

[2] بتصرف : طلال الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2012.ص 68

[3] طلال الشرفات ،المرجع نفسه ص 73.74

[4] فتيحة محمد قوراري،المرجع السابق ،ص 200-201

و يقصد بهذه الوسيلة قيام الجناة بمنح مبالغ من المال أو منح مزايا لشخص أو أشخاص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص له سيطرة عليه من اجل استغلاله [1] في إحدى صور الاستغلال الواردة في المادة 303 مكرر04.

اما بالنسبة للنتيجة الاجرامية فهي الاثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك، والذي يحدث في العالم الخارجي سلوك يعتد به القانون، ومن جريمة الاتجار بالبشر تظهر النتيجة من خلال الاستغلال [2]

ثانيا : الركن المعنوي

لا يكفي مجرد القيام بالركن المادي للجريمة التوافر الجريمة قانونا ، و إنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة ويطلق عليها الركن المعنوي ، وبعبارة أخري فان الجريمة تقوم أساسا على نوعين من النشاط ، نشاط مادي وآخر نفسي ، يتمثل الأول في ركنه المادي بعناصره الثلاثة كما تم بيانه ، ويتحقق الثاني بإنصراف إرادة الجاني إلى وجهة معينة يؤثمها القارون وهي ما يعبر عنها بالركن المعنوي ويعد الركن المعنوي الركن الثاني في الجريمة فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة ، حتي لو أكتملت عناصر ركنها المادي .كما أن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط وإنما هو ايضا إتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون وهذه الارادة هي التي تعطي للفعل صفته الانسانية ، أي تخرجه من حوادث الطبيعة ، وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والإجتماعية .[3]

ولقد أوضح المشرع الجزائري مدلول الاستغلال في نص المادة 303مكرر04 من قانون العقوبات"... ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو

---

[1] صحراوي توفيق ، جريمة الاتجار بالبشر ، مـذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، Oامعة الNكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/2018 ص 110

[2] ايناس عبد الله محمد حمد ،اركان جريمة الاتجار بالبشر في قانونمكافحة الاتجار بالبشر لسنة2014 ،مجلة الشريعة والقانون ،السنة السادسة ، ع 34 ،ذو الحجة 1440هـ ،اغسطس 2019م ص 29

[3] سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله، جريمة الإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام،جامعة شندى ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،1439هـ / 2018 م، ص 89

الاستعباد أو نزع الأعضاء" وتبعا لذلك فقد حصر المشرع الجزائري صور الاستغلال الذي يعتبر العنصر الأساسي في ثبوت القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر وهي :

-استغلال دعارة الغير

-سائر الاستغلال الجنسي.

-استغلال الغير في التسول

-استغلال الغير عن طريق السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة الرق

-نزع الاعضاء [1]

ثالثا: الركن الشرعي

والمقصود بالركن الشرعي مجموعة النصوص القانونية وكذا الاتفاقيات الدولية التي تجرم مثل هاته الجرائم ، لقد جر م المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر15 ، التي تنضوي تحت ال نص الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول : الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني : الجنايات والجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني: التجريم، من قانون رقم 09-01 المعدل للقانو ن 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2]

الفرع الثاني :اركان جريمة الاتجار بالبشر في الشريعة الاسلامية

بالنظر الى الاحكام العامة للجريمة فاننا نجد ان لها 3 اركان والمتمثلة في :

1 – **الركن الشرعي** :وهو ان يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها

2 – **الركن المادي** : اتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا او امتناع

3 – **الركن الادبي** :ان يكون الجاني مكلفا ، أي مسؤولا عن الجريمة .[3]

لكن فيما يتعلق بالجريمة محل الدراسة (الاتجار بالبشر) فان لها ركنين يتمثلان في :

---

[1] طورش ايمان ، المرجع السابق ص 108

[2] رحماني الياس –احرس مسعود ،مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطنيو الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الق: انون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- كلية الحقوق و العلوم السياسية،2018/2017 ،ص 28

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت ، ب ت ن، ج1، ص 111

1 – **القصد الجنائي** :اذ يعتبر القصد الجنائي متوافرا في حال تعمد إتيان الفعل المحرم مع العلم بان الشارع يحرمه .

الركن المادي : وهو المتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة ضد المجني عليهم بالاكراه على الزنا او الدعارة ،او اختطاف الاطفال وبيعهم ، والخداع لأجل بيع الاعضاء او نزعها.

المطلب الثاني مظاهر الاتجار بالبشر :

الفرع الاول : صور وأشكال الاتجار بالبشر في القانون الجزائري.

البند الاول : العمل القسري (العبودية)

يعرف عمل السخرة أو العمل القسري على انه : «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.» [1] ، و يمكن تعريفه على انه الحالة التي يكون فيها الإنسان مملوكًا للآخر .يُعتبر العبد بموجب القانون ملكية أو متاعًا ، ويُحرم من معظم الحقوق التي يمتلكها عادةً الأشخاص الأحرار.[2] وبمعنى اخر هو العمل او الخدمة المفروضة على الشخص والتي ينجم عنها فقد كل الحقوق والواجبات . وتدخل تحتها عدة فروع نذكر منها

1 – **العبودية المنزلية**

العبودية المنزلية والتي تشمل الأشخاص الذين يعملون في منازل أفراد آخرين، حيث يلجأ صاحب المنزل إلى السيطرة على الشخص ومنعه من السفر أو المغادرة عبر ما يتعلق بأوراقه الشخصية، وإقناعه بأن ليس لديه سبيل سوى العمل. [3]

2 – **عمالة الأطفال القسرية**

يتم فيها إكراه الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 18 عامًا على البغاء أو أداء أعمالٍ قسريةٍ أو العمل المنزلي أو غيرها.[4] حيث يتم اختطافهم وابعادهم عن اهلهم او غالبا ما ينحازون للعمل بسبب الظروف

---

[1] المادة الثانية ، اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29) ،اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 / حزيران يونيه 1930، في دورته الرابعة عشرة ، تاريخ بدء النفاذ: أول أيار /مايو 1932، طبقاً للمادة 28 .

[2] Slavery ، من موقع www.britannica.com : اطّلع عليه 21:59 PM | 01/09/2021

[3] ما هي العبودية وما هي أهم أشكالها، arageek.com: اطلع عليه 22:41 | 02/09/2121

[4] Learn about Five Forms of Slavery، من موقع freedomcenter.org :، اطّلع عليه بتاريخ 02/09/2021 | 22:36 PM

المعيشية فيصادفون سماسرة البشر الذين يستغلون الفرصة لاسترقاقهم واجبارهم على عمالة الاطفال في شتى اشكالها (عبودية الدين ، الدعارة، العمل المنزلي،...). أو أشكال أخرى من الأعمال الخطرة.

الفرع الثاني :الاتجار بالجنس

العبودية الجنسية هي شكل خاص من أشكال الاستعباد الذي يتضمن قيودًا على استقلالية الفرد وحرية التنقل والسلطة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الجنسي للفرد. وهكذا ، فإن الجريمة تشمل أيضا الزواج القسري أو الاستعباد المنزلي أو العمل القسري الآخر الذي ينطوي في النهاية على نشاط جنسي قسري. على عكس جريمة الاغتصاب ، التي تعتبر جريمة كاملة ، يشكل الاستعباد الجنسي جريمة مستمرة. ... يمكن لأشكال العبودية الجنسية ، على سبيل المثال ، أن تكون ممارسات مثل احتجاز النساء في "معسكرات الاغتصاب" أو "مراكز الراحة" ، و "الزواج" المؤقت القسري بالجنود وغيرها من الممارسات التي تنطوي على معاملة النساء كمتاع.[1]

1 – الاتّجار بالأطفال

عرفته الأمم المتحدة بانه عمل إجرامي ينتهك حقوق الطفل . يعبر عنها على أنها "أي ممارسة يتم بموجبها تسليم شخص دون الثامنة عشرة من قِبل والديه أو ولي أمره لطرف ثالث مقابل مبلغ من المال أو لا، بهدف استغلال ذلك الشخص في أي فعل تجاري أو نقل هذا الشخص من مكانه أو موطنه نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال

واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية على جريمتي بيع الاطفال واستغلالهم جنسيا كما يلي بيع الاطفال هو:"أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الاشخاص الى أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض."[2]

لتحديد مفهوم أسوأ أشكال عمل الاطفال تعرضت **المادة 03** منها الى : يشمل تعبير أسوء أشكال عمل الاطفال في مفهوم هذه الاتفاقية مايلي:

أ –كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الاطفال و الاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري

والاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للاطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

[1] موسوعة site:ar.wikiqube.net اطلع عليه بتاريخ 2021/09/20 الساعة 20:25

[2] اعتمد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 2000/05/25 ودخلت حيز النفاذ في 2002/01/18

ب – استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لاغراض الدعارة أو لانتاج أعمال اباحية أو أداء عروض اباحية.

ج – استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أ نشطة غير مشروعة ولاسيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

د – الاعمال التي رجح أ ن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بصحة الاطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي[1].

وله عدة صور و اشكال نجملها فيما يلي :

البند الاول :الاستغلال الجنسي

أولا : الاتجار بالاطفال لاغراض جنسية(المواد الاباحية)

يقصد بذلك" تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لاغراض جنسية[2]

ويقصد بالمواد الاباحية في قرار أصدره مجلس الاتحاد الاوروبي[3] بهذا الشان" تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة بما في ذلك التصوير الداعر لاعضاء الطفل الجنسية ومنطقة العانة، أآو صور حقيقية لطفل غير موجود مشترك أو يمارس النشاط المذكور في الفقرة الاولى

ثانيا : تزويج الأطفال

1-تنص الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني". ويحظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تزويج الأطفال وخطوبة الفتيات والفتيان ويقضي باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية حقوقهم[4]. وللوفاء بهذا الالتزام، تُحَث الدول على إنشاء سجل مدني وطني مجاني وشامل وفي المتناول لتسجيل ولادة جميع الأطفال وضمان تسجيل جميع حالات الزواج على يد سلطة مختصة. [5]

---

[1] الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها

[2] المادة 02 فقرة(ج)من بروتوكول اتفاقية صرف الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد ا لاباحية

[3] القرار رقم 2004/68 المعتمد في 22 /2003/09 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للاطفال واستغلالهم لفي المواد الاباحية

[4] الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 2.

[5] رد منظمة إنقاذ الطفولة، ص. 6.

البند الثاني: الاستغلال الاقتصادي

اولا : التسول

في اللغة مأخوذة من الجذر (سأل) بعد تخفيف همزته، وأصل معناها الطلب والاستعطاء، وأطلقت على الشحاذة باعتبارها إلحاحًا في طلب العطاء.[1]

اما في الاصطلاح طلب الصّدقة من الأفراد في الطّرق العامّة، والمتسوّل: الشّخص الّذي يتعيّش من التّسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدرا وحيدا للرّزق .[2]وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم التسول في تجارة البشر ففي هاته الاخيرة يكون المتسول اما اطفال يتم تسفيرهم من طرف اهلهم لبلدان اخرى قصد ممارسته او يتم تسفيرهم عن طريق اشخاص اخرين بطرق غير شرعية (الاختطاف) او طرق شرعية (التبني) لنفس الغرض المذكور سابقا ضف على ذلك جلب الاطفال المعاقين لكسب عاطفة وشفقة المحسنين اما بالنسبة للبنات فيتم اجبارهن على التسول وكذا ممارسة الدعارة لقاء ثمن متفق عليه (تكون ممارسة الدعارة اما مصاحبة للتسول وفي بعض الاحيان يكون هذا الاخير مجرد غطاء على الارباح التي تدرها الدعارة) .[3]

ثانيا : الترويج للممنوعات

أخذ هذا النمط في الاتساع نظرا لضعف هذه الفئة بدنيا ونفسيا وبالتالي سهولة السيطرة عليهم نظرا لقلة وعيهم ،سهولة تاويرهم مما دفع الجناة للسعي وراءهم لاستغلا لهم في ترويج المخدرات والخطر لا يقتصر على ما يتكبده الاطفال من مخاطر الطريق والتعرض للموت، بل يمتد حتى و إن نجا الطفل، ذلك أن هذا الميدان انما يعرضهم لخطر الادمان منذ البداية مما يجعلهم مستعبدون دون جهد أو عناء.[4]

الفرع الثاني : الإتجار بالنساء

البند الاول : الإستغلال الجنسي

أولا :البغاء

---

[1] أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م،ج 1 ، ص 232 ، رقم 1543 .

[2] عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ،ط الرابعة، ب ت ن ،ج9 ،ص 4168

[3] بتصرف ،طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 101

[4] طالب خيرة ، المرجع نفسه ،ص 102

هو مباشرة الافعال الجنسية الطبيعية و غير الطبيعية، مع الغير بدون تمييز، إرضاء لشهوات الغير الجنس أو شهوة الفاعل [1].وتعتبر من اهم صور الاتجار بالبشر اذ تدر ارباحا كثيرة نظرا لانتشارها الواسع على مستوى العالم المتقدم وكذا المتخلف على حد سواء. وهو ما يعرف بصناعة الجنس .وتتم استدراج النساء والبنات بصفة خاصة لمثل هاته الممارسات باعطاء وعود كاذبة وتقديم اغراءات بالحياة السعيدة والرفاهية الا انهم يصدمون بواقع الاستغلال الجنسي .

ثانيا : خلاعة المرأة عبر الانترنت

يتم ذلك من خلال استغلال النساء للقيام بأعمال الخلاعة التي تدخل في إطار الاستغلال الجنسي، و الذي يتم عن طريق إنشاء غرف للدردشة في شبكة الانترنت. و الوسيلة الأمثل لتسويق الخلاعة هي أفلام الفيديو، ثم تأتي بعدها أقراص الكومبيوتر المدمجة[2].وتجدر الإشارة أنها تدر أرباحا كثيرا وتشهد توسعا كبيرا على مستوى العالم .

البند الثاني : الزواج القسري

الزواج بالإكراه على أنه: " زواج يتم بدون موافقة شرعية من طرفين ،حيث يكون الإكراه عاملاً أساسيا فيه ،يمكن أن يشمل الضغط الجسدي والنفسي والمالي والجنسي والعاطفي. وبمعنى اخر فهو أي زواج يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة وحرة أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال، لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد.

و يعتبر الزواج الاجباري احد مظاهر الاتجار بالبشر حيث يقومون بخدع المراة بحجة الزواج وجعلها تتوهم الحياة السعيدة او إجبارها على الزواج رغما عنها وبعد الزواج وقضاء شهوته منها يقوم الزوج بتسخيرها لممارسة الدعارة او العمل كخادمة في المنازل .وفي كثير من الاحيان يتم بيع البنات من طرف اباءهن للاغنياء كبار السن تحت حجة الزواج فيتم استغلالهن اما لممارسة الرذيلة او تعامل كخليلة سرية له .

البند الثالث : استغلال النساء في اعمال السخرة

نظرا للحاجة و الفقر، فقد يكون سبب خروج بعض النساء لتوفير لقمة العيش، فتتآمر مكاتب التسفير لتسفير النساء إلى سوق العمل مع مكاتب الاستقبال والقدوم في دول الوجهة، فيتم

---

[1] محمد نيازي حتاتة: جرائم البغاء، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مكتبة وهبه 1983،ص120 .

[2] بوبحياوي أمال ،مقال بعنوان مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر 1 ، ب ت ن ، ص 350

خلالها بيع المرأة لاستغلالها في الأعمال الشاقة نظير أجر زهيد، إضافة إلى المعاملة القاسية التي تتلقاها.

وفي كل الحالات لا تسلم النساء من الاستغلال الجنسي فقد تتعرض الخادمات لأسوء معاملة، عمل شاق و أجر ضئيل بالإضافة إلى الإيذاء باللفظ واليد، نهيك عن التحرشات الجنسية والتحرشات الجنسية التي تتلقاها الخادمة أثناء العمل ترهقها نفسيا و معنويا، ذلك أن هذا التحرش يكون بغير إرادة المرأة أو بإرادتها تحت الضغط.[1]

الفرع الثالث : المتاجرة بالاعضاء البشرية واستئصالها

لقد تعرضنا سابقا لمعنى التجارة سابقا لذا سنكتفي هنا بوضع معنى العضو البشري لغة وكذا تعريف مصطلح **الاتجار بالاعضاء البشرية** كمصطلح مركب :

العُضْوُ : لغة :التَّعْضِيَةُ: التَّجْزِئةُ. والعِضَةُ: القِطْعَةُ [2]ومنه قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ سورة الحجر الاية : 91

وقيل: هو كلُّ عَظْمٍ وافِرٍ بلَحْمه، وجمْعُهما أَعضاءٌ.[3]

ومنه نستنتج ان العضو البشري هو جزء من جسم الانسان على سبيل المثال يد أنف اذن ....إلخ

المعنى الاصطلاحي :عرفه **الفقه الوضعي** كما يلي

أ – جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة .[4]

ب– كل جزء من أجزاء الجسم سواء أكان خارجيا أو داخليا، وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره .[5]

---

[1] بويحياوي أمال، المرجع السابق ، ص 353 .

[2] الصاحب بن عباد ،المحيط في اللغة ، ب د ن ، ب ط ،ج1، ص 110

[3] ابن منظور ،المرجع السابق ، ج 5 ص 68

[4] منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة عمان 1995 ،ص17. نقلا عن بن خلبفة إلهام ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري . مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد السادس يناير (كانون الثاني) 2013 ،ص 64

[5] حسن عودة زعال، التصرف غر الشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد1995 ،ص50 .نقلا عن بن خلبفة إلهام المرجع نفسه

أما من **الناحية القانونية** فيعرف بأنه عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية .[1]

ومنه نستنتج ان الاتجار بالاعضاء هو قيام فرد او افراد جماعة ارهابية بالتحايل على اشخاص والنصب عليهم بغرض نزع اعضائهم وبيعها باثمان باهضة وفي حال لم يتم خداع الضحية يتم اجباره بالقوة ونزعها رغما عنه .وتوجد عدة صور نذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

البند الاول :سرقة الأعضاء البشرية (من الأحياء):

لقد عرفت السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري [2] بالشكل التالي :« كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...» وعلى ذلك فإن جريمة سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء لا يمكن تصور وقوعها إلا من قبل طبيب، ذلك أنه وحده القادر بحكم تخصصه على فعل ذلك، بغية الاستفادة من العضو، إلا أن ذلك لا ينفي اشتراك غيره معه في فعل الاعتداء وارتكاب ذلك الجرم.[3]

تتم هذه العملية من خلال قيام الطبيب باستئصال عضو من جسد شخص دون موافقته، أو قد يحصل على الموافقة نتيجة استخدام وسائل احتيالية أو عن طريق ممارسة التهديد أو الإكراه عليه أو الغش .[4] أو غير ذلك من الأساليب، التي قد تحول دون توافر الإرادة الحقيقية، الجادة الحرة والسليمة لصاحب العضو.

البند الثاني :الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش:

إذا كانت العديد من التشريعات تعتبر الإنسان متوفيا منذ اللحظة التي يتأكد فيها الموت النهائي لخلايا المخ، ومن ثم استحالة عودة الإنسان إلى حياته الطبيعية التلقائية ومن باب أولى إلى وعيه، فإن الطبيب الذي يقوم مثلا باستئصال قلب مريض تحت الإنعاش الصناعي وقبل إعلان وفاته، يسأل عن جريمة قتل عمد ولا يشفع له الباعث الدافع للقيام باقتطاع ذلك العضو طالما أنه يعلم أن هذا الشخص يعتبر ميتا في نظر القانون. ولو كان يرى بحكم تخصصه استحالة أن يعود هذا

---

[1] topic8340http://godof.algeriaforum.net/t ، نقلا عن بن خليفة إلهام، المرجع نفسه

[2] حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص. 325) والقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص 24)

[3] حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2004م،ص 77

[4] محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة دراسة مقارنة، 1997 م، ص215

الشخص إلى وعيه، وأن هذه الأعضاء سوف تنعدم أهميتها خلال مدة من الوفاة. أما في حال إعلان الوفاة وقيام الطبيب بالاستئصال بشكل غير مشروع، فإن فعله يتضمن اعتداء على الجثة.[1]

البند الثالث :الأجنة البشرية الحية المحصلة من عمليات الإجهاض

من الطرق غير المشروعة لتحصيل الأعضاء البشرية محل هذه التجارة التي تحط بالكرامة الإنسانية، قيام بعض الشركات العالمية لمستحضرات التجميل، بشراء الأجنة المتحصلة من عمليات الإجهاض في فترات مختلفة من الحمل، والمستوردة من الدول الفقيرة، حيث يتم تجميدها لنقلها صالحة بين الدول، وغالبا ما تفضل الأجنة تامة النمو من بين 21 أسبوعا فأكثر، والتي تستخدم في تصنيع مستحضرات التجميل، ليتم تداولها في أسواق العالم بأسعار باهظة وتحت مسميات لماركات عالمية.[2]

الفرع الثاني : صور وأشكال الاتجار بالبشر في الشريعة الاسلامية

لجريمة الاتجار بالبشر صور عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

البند الاول :الزواج القسري :

لقد عالجت الشريعة موضوع الزواج القسري (بالاكراه)فلا يجوز اكراه المرأة على الزواج بمن لا ترضى به وان اجبرها وليها على ذلك فيعتبر هذا الزواج فاسدا عند الحنفية و باطلا عند الجمهور ولها حق الاعتراض اما القاضي الشرعي ،وفي هذا الصدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا , وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا." [3] وقد روي في الحديث:" عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»" [4].مما يثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خذام الانصارية لانها كرهته وابوها اجبرها عليه لانها ثيب.

البند الثاني :التسول القسري :

فيما يتعلق بهذا الخصوص فان الشريعة الاسلامية قد نهت عن التسول الا في بعض الحالات منها :الفقر المدقع و الغني المفلس ...إلخ .وقد حرمته على ما دون ذلك .فهذا العمل يقوم على استئجار

---

[1] حسني عودة زعال، المرجع نفسه ، ص151

[2] صفوت حسن لطافي، أسباب تجريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1992 ،ص32 .

[3] مسلم ، المرجع السابق ، كتاب النكاح ،باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق ،ج2 ، ص 1037 ،رقم 1421

[4] البخاري ،المرجع السابق ، ،كتاب النكاح ،باب اذا زوج ابنته وفي كارهة فنكاحه مردود،ج7،ص 18، رقم 5138 .

الاطفال او النساء من اهليهم وارسالهم للشارع بغرض التسول وطلب الاحسان من الناس وفي كثير من الاحيان يتم استغلال الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الجريمة البشعة لكسب تعاطف و شفقة المحسنين .وانتشرت في الاونة الاخيرة طرق عديدة للتسول منها طلب المساعدة في شراء الكفن وتجهيز مراسم الدفن للميت ،وكذا طلب المساعدة لاجراء عملية لشخص من العائلة او طلبها بقصد الرجوع لبلدانهم الاصليةبعد ان تقطعت بهم السبل او بعد خروجهم من السجن .

البند الثالث :الاسترقاق:

على غرار الاسلام لقد عرفت جل الحضارات والامم السابقة الاستعباد والرق على اوسع نطاق .و في هذا الشأن قال تعالى:" إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ " سورة القصص /الاية 4 فكان فرعون يستذل بعض اهل مصر – بني إسرائيل- فتكبر وتجبر عليهم وعلا عليهم وقهرهم حتى اقرو له العبودية[1]

وقال تعالى واصفا اليهود : " وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ " سورة الاعراف ،الاية **141** فقد كانوا يذوقون اشد العذاب واسوأه ويستحيون نساءهم للاسترقاق [2] وكذلك حال جميع الامم والحضارات عند العرب والمسلمين .

فالرِّقُّ فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ مُوَافِقٌ لِمَعْنَاهُ لُغَةً، فَهُوَ كَوْنُ الإِنْسَانِ مَمْلُوكًا لإِنْسَانٍ آخَرَ[3] وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السالف الذكر ،اضافة الى ان الانسان لا يعد متقوما مَمْلُوكًا

---

[1] الطبري أبو جعفر ، تفسير الطبري ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ،ط 1 ، 1422هـ-2001م ج 18 ،ص 150

[2] أَبُو اليُمْن العُلَيْمي،فتح الرحمن في تفسير القرآن ، تحقيق وضبط وتخريج :نور الدين طالب : دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّةِ)،ط 1 ، 1430هـ-2009م ،ج 3، ص 29 /الماوردي أبو الحسن ، النكت والعيون ،تحقيق :السيد ابن عبد المقصود ،بن عبد الرحيم ،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ،ج2،ص 255 .

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ،دار السلاسل ،الكويت ، ط 2 ،1404 هـ،1427 م،ج23،ص 12

فِي نَفْسِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِلْكَ الْبَائِعِ فِيمَا يَبِيعُهُ لِنَفْسِهِ... [1] ،وقد اوضح ابن عابدين ذلك باب البيع الفاسد مطلب في بيع المغيب في الارض [2]

البند الرابع :اعمال السخرة

وتعرف اعمال السخرة على انها :"كل عمل او خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع الشخص بادائها بمحض اختياره."[3]

وتعنى أعمال السخرة بالاجير الخاص (الواحد) وقد عرفه الفقهاء على النحو التالي الأَجِيرُ الْخَاصُّ: هُوَ مَنْ يَعْمَل لِمُعَيَّنٍ عَمَلاً مُؤَقَّتًا، وَيَكُونُ عَقْدُهُ لِمُدَّةٍ. وَيَسْتَحِقُّ الأَْجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ؛ لأَِنَّ مَنَافِعَهُ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ.[4]

كما تقدَّم فإن من الأهداف الرئيسة والمربحة التي تحفِّز البعض وتدفعهم نحو ممارسة هذا النوع من التجارة المشؤومة إجبار النساء والرجال . وخاصّة الرجال . على ممارسة الأعمال الشاقّة، والأنشطة المحرَّمة والمحظورة، مقابل أجور زهيدة، اضافة الى ذلك تكليفهم ببعض الاعمال التي تفوق طاقتهم. [5]

وهذا مانهت عنه الشريعة الاسلامية فقد روي عن البخاري : أن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[6]

البند الخامس :تجارة الجنس

---

[1] ابن نجيم ، البحرالرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،دار الكتاب الاسلامي ، ب ب ن ،ط2، ب ت ن ،ج 5 ، ص 279

[2] ابن عابدين ،المرجع السابق ، ج 5،ص 58 .

[3] المادة 02 من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة بجنيف 1930 م

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ،المرجع نفسه ، ج1 ،ص 288

[5] ينظر :فراس الشايب ،مرجع السابق ،ص 151

[6] البخاري ، المرجع السابق ،كتاب الايمان ،باب المعاصي من امر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ،ج1،ص15،رقم 30 .- كتاب العتق ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون ، ج3،ص149،رقم 2545 ./ مسلم ، المرجع السابق ،كتاب الايمان ،باب اطعام المملوك مما ياكل ،و الباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ،ج 3،ص1282،رقم 1661 .

اولا :الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال

يُعدّ الاتّجار بالنساء و الاطفال، وتهريبهنم بهدف الاستثمار الجنسي، من أكثر أنواع التجارة المحظورة ربحاً في العالم. وهو يصنَّف بوصفه واحداً من أنواع جريمة الاتجار بالبشر.

وفي هذا النوع من التهريب والاتجار المحظور يتمّ إكراه النساء والاطفال على ممارسة العهر والفجور، والسياحة الجنسيّة.

وقد نهت الشريعة الاسلامية عن الزنا والبغاء لما فيه من تعدي على حقوق الله والمجتمع وكذا التعدي على احد الضروريات الخمس وهي العِرض ، واذا حدث الوطء برضا كل من الطرفين فإنهما يعتبران زانيان ويسلتزم ذلك اقامة الحد عليهما لقوله تعالى :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" سورة النور ،الاية 03

وقد نهى الله عن الزنى وكل مايقاربه قال تعالى :" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" سورة الاسراء ،الاية 32 .

وقال تعالى :" وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا "سورة الفرقان ،الاية 68-69 .

قال تعالى :" وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"سورة النور ،الاية 33 .

ولم يقتصر هذا الحكم على النساء الاحرار فقط وانما شمل الجواري والاماء فلا يجوز ارغامهن على ممارسة الزنا امتثالا لاوامر الله عز وجل وبناء على ماجاء في الشريعة الاسلامية.وكل مال ياتي من هذا الفعل يعتبر حراما ولا يجوز الانتفاع منه لونه كسب معصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [1] ومن المكاسب التي اجمع الفقهاء على تحريمها مهور البغاء.[2]

مسلم ،المرجع السابق ، كتاب المساقاة ،باب تحريم ثمن الكلب ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ،ج 3، ص 1198 ،رقم 1568

[2] ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني ،ط 2، 1400هـ ،1980 م،كتاب الاشربة ،باب مختصر القول في المكاسب ، ج 1 ،ص 444 .

بالاضافة الى ذلك تحريم جميع ما يتبع الزنا من افعال كمشاهدة الافلام الاباحية اوالمواقع الاباحية وغيرها من الافعال المشابهة لها نظرا لما فيه من نشر المفسدة والمعاصي .قال تعالى في محكم كتابه الكريم :﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النور: 19

ثانيا :الخلاعة على الانترنت

هذا العمل الذي تعددت وجهات النظر حول أخلاقيته أو عدم أخلاقيته، فإذ نظرنا إلى الموضوع من زاوية دينية فنجد أن الشريعة الإسلامية مثلا قد وقفت موقف المعارض الشديد، فقد حرمت هذا العمل و أمرت النساء بالالتزام وعدم التبرج و غض البصر و تجنب إبداء الزينة، و هذا ماورد صراحة في الآية القرآنية :"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " سورة النور،الاية 31. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]

ثالثا:بيع الاطفال :

من الصور التي تشهد انتشارا واسعا في ظاهرة الاتجار بالبشر بيع الاطفال اما بغرض التبني او بيعهم للمحرومين من الانجاب ضف على ذلك بيعهم بغرض التسول بسبب الفقر الذي تعاني منه العديد من الاسر في ظل التطور الاقتصادي الكبير والحروب وانعدام الامن السياسي .

وقد امر الله عز وجل بحفظ الابناء الا ان ما نشهده في وقتنا الحاضر يخالف ذلك فقد ساد ما يعرف بظاهرة اختطاف الاطفال اما من اجل بيع اعضائهم او العمل كمتسولين بل الابشع من ذلك ارغامهم على ممارسة الدعارة والبغاء .

البند السادس :استئصال وبيع أعضاء الإنسان

إن من أهداف الاتجار بالبشر استئصال أعضاء من جسد الضحية وبيعها. وقد ورد بحث قطع أعضاء جسم الإنسان، حيّاً كان أو ميتاً، في النصوص الفقهية . وقد نَهَتْ الآيات والروايات

[1] مسلم ،المرجع السابق ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ،ج 3، ص 1680 ،رقم 2128 .

بشدّة عن أيّ عملٍ يؤدّي إلى الموت، أو إلى الإضرار بالنفس والتي تعتبر احد الضروريات الخمس ، بما في ذلك استئصال أعضاء من جسم الإنسان. ومن هذه النصوص:

مما جاء في القرآن:

قال تعالى :. ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾سورة البقرة: 194

وقوله تعالى : . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾سورة النساء الاية 29

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾سورة الأنعام الاية 152

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾سورة المائدة ،الاية 32

ومما جاء في السنة من نهي عن التعدي على النفس وحرمة ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[2]

وكما سبق أنْ أشرنا فإنّ من جملة الأهداف في تجارة البشر قطع الأعضاء من أجسام الضحايا، وتكون في العادة دون رضا أصحابها، وتؤدّي في الكثير من الأحيان إلى موتهم.

البند السابع : التبنّي الزائف وغير المشروع

إن من أهداف الاتجار بالبشر عمليّات التبنّي. والتبنّي يعني أن يتّخذ الزوجان ولداً لم يولَدْ من صلبهما، على أن يتعاملا معه وكأنّه ولدٌ لهما.

وقد رفض القرآن الكريم هذا المعنى من التبنّي صراحةً؛ إذ قال الله تعالى :﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 4 . 5).

في هذه الآية الشريفة نسخ الله تعالى موضوع التبنّي الذي كان سائداً في عصر الجاهلية، والذي كان يستدعي الكثير من التبعات الاجتماعية والأخلاقية.

---

[1] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ب ب ن ،ب ط ، ب ت ن ،كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، ج2، ص 874 ، رقم 2619 .

[2] البخاري ، المرجع السابق ،كتاب الديات ، باب ، ج 9 ، ص2 ، رقم 6862

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

من اجل سلامة مواطنيها سعت الجزائر للانضمام إلى كل الاتفاقيات والبروتوكولات والتصديق عليها لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، لأنها ليست في معزل عنها ..

المبحث الأول جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الاول : على المستوى الدولي

المطلب الأول جهود الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقيات العامة

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التاريخية الهامة والأبرز في مجال حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم [1]، أعلن عنه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 10 ديسمبر 1948 في قصر شاير باعتباره وثيقة حقوق دولية [2]وهذا بموجب القرار رقم 217 ألف من الدورة الثالثة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، باعتباره المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، ويحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي ترجمت إلى عدة لغات يتعين حمايتها عالميا[3].

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 مادة وتضمنت ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية ويعتبر ملزما لكل الدول التي تعترف به إذ يسمو على قوانينها الداخلية لما يتضمنه من مبادئ لتجسيد الحقوق الطبيعية الشعوب العالم.[4]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء ليجسد عزم الدول على تحقيق مبادئه إذ شهد العالم لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي والاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لانجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان.[1]

---

[1] آيات محمد سعود، مداخلة بعنوان آليات مكافحة الاتجار بالبشر الدولية والوطنية المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16/17 افريل 2017/2018 ، ص 06.

[2] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد 10، عدد 19، 1416، ص 31.

[3] الإعلان العالمي للحقوق الإنسان متاح على الموقع الآتي:
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[4] عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية مصر، 2010/2011، ص 39.

رغم خروج الجزائر من فترة استعمارية التي دامت 130 سنة واستقلت في 5 جويلية 1962، وبعدها مباشرة حاولت أن تنخرط في مساعي المجتمع الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان وصون كرامته، حيث صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 وصدر ذلك في الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 حيث يعتبر ذلك أول الخطوات التي قامت بها الجزائر المستقلة من خلال المصادقة على هذا الإعلان [2]

الفرع الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هو عبارة عن اتفاق دولي أعدته بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بداية 1946 بعد أن أنهت اللجنة من إعداده عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت باعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 2200 الف الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23 مارس 1976، أي بعد مرور 10 سنوات على اعتماده.

لقد جاء في ديباجة هذا العهد على ضرورة احترام حقوق الإنسان و كرامته واعتبارها أساسا للحرية والعدالة، وذلك أن يكون حرا ومتمتع بالحرية المدنية والسياسية، وقد جاء هذا العهد بنص مماثل لما جاء في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان [3]وهذا بموجب نص المادة 08 منه التي تحرم صور الاسترقاق وما اقتضت به على أنه:

- لا يجوز استرقاق أحمد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.
- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.[4]

صادقت الجزائر وانضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة بتاريخ 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 16 ماي 1989.[1]

---

[1] كزونة صفاء، مرجع سابق، ص 27. 2

[2] بوجراف عبد الغاني، مداخلة بعنوان جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، يومي 16 – 17 أفريل،2017/2018 ، ص 05.

[3] المادة الأولى من العهد " يولد الناس أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق".

[4] سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص397 .

الفرع الثالث : العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في يناير 1976، تلزم أطرفها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم، والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعليم والحق في مستوى معيشي لائق [2].

اعتبار من عام 2015 صادق على العهد 164 طرف وهناك خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولم تصادق بعد على العهد[3].

تعهد المجتمع الدولي على حماية الحقوق والتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية وهذا بمقتضى نصوص العهد الدولي الخاص التي انضمت إليه والتي تكرس حماية الإنسان من جريمة الاتجار بالبشر [4] ، وهذا من خلال نص المادة الأولى وما يليها والتي تتضمن بعض الضمانات [5]المنصوص عليها في المادة 07 حتى 10، واهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي:

1 -وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال العمل وبعده، ويجب منح الأمهات العاملات إجازة مأجورة وإجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كافي.

2 – وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب أن يعاقب القانون كل مستخدم لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، خاصة في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم وتهديد حياتهم بالخطر أو

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، والتي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في جر عدد20، تاريخ الإطلاع 17 ماي 1989

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 1، دار النهظة العربية، مصر، 2005، ص34.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الموقع الالكتروني: .

https :ar.m.wikipepedia.org.wiki

تاريخ الاطلاع 1/10/2021 علي الساعة 19:28

[4] عميمر نعيمة ، الوافي في حقوق الإنسان، ب ذط، دار الكتاب الحديثة، مصر، 2009، ص 14.

[5] المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق. *" لايجوز إسترقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما."

إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول تحديد السن اللازم للعمل، في حالة استخدام الأطفال بدون ذلك السن يعاقبهم القانون على هؤلاء المستغلين للأطفال دون هذا السن.[1]

انضمت الجزائر في 16 ماي 1989 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

المطلب الثاني: جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الخاصة

أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لموضوع الاتجار بالبشر وأفرد لهذه الغاية مجموعة من النصوص الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول باليرمو السنة 2000 وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الفرع الأول: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 – 180 وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 1979 لتدخل حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981[3]، وعرفت بأنها "اتفاق دولي أعدته لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة التي أنشأتها هذه الأخيرة بداية عام 1946، قامت بوضع مبادئ وتدابير خاصة ومؤقتة في إطار قانوني ملزم مقبولة دوليا للتحقيق المساواة فيما يتعلق بحقوق المرأة في كل مكان واتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي لديمومة هذا التمييز" [4]

---

[1] خلوفي خدوجة، مداخلة بعنوان الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16 – 17 أفريل، 2017 –2018. ص 9.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89 –67، مرجع سابق.

[3] عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن التمييز ضد المرأة هو: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان أخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

[4] – النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على الموقع الكتروني:

. www .un.org .cedawe. rules.arabic تاريخ الإطلاع 01/10/2021، على الساعة22:01.

أكدت هذه الاتفاقية أن حقوق المرأة جزء من منظومة حقوق الإنسان حيث قدمت تعريفا واضحا للتمييز ودعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير إلزامية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ووضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء ودعت أيضا إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل العمالة بتحقيق المساواة مع الأخذ بمبدأ التمييز الايجابي، وأكدت على الحق الإنجابي للمرأة وأشارت إلى ضرورة تغير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة.

انضمت الجزائر إليها في 22 جانفي 1996 بتحفظ على المواد 2 و9 ف 02 والمادة 15 ف 4 والمادة 16 و 29 من هذه الاتفاقية .[1]

الفرع الثاني :اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

بدأت المناداة بحقوق الطفولة منذ وقت طويل حيث اعتمد في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص بحقوق الطفولة ولم تكن ذات فعالية قانونية، ثم عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة، وهي عبارة عن مبادئ ذات أهداف ضبابية لم تنتج أثرها القانوني، وفي عام 1959 اعتمدت الجمعية إعلان حقوق الطفل، وأخيرا صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام1989 [2]

اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وهي أول اتفاقية دولية تلزم قانونيا بحماية حقوق جميع الأطفال في العالم [3]، وهي جزء من النصوص الدولية الملزمة قانونا بضمان حقوق الإنسان وحمايته، وتتضمن هذه الاتفاقية 54 مادة، حيث تم تعريف الطفل بالمادة الأولى على أنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو بحسب قانون الدولة التي يعيش فيها"[4].

---

[1] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الصادر في جر عدد 6، تاريخ الإطلاع 24 جانفي 1996

[2] محمد صلاح أبو رجب، مبادئ عامة حول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية،

https:// m. alwafd.news تاريخ الإطلاع 02/10/2021 ، الساعة 13:57

[3] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على الموقع الالكتروني:

http :// hirlbrary.umn.edu/arabic/cRc.info.html

[4] محمد مروان، ما هي اتفاقية حقوق الطفل، علي الموقع الالكتروني:2021 /02/10 ، الساعة14:17

وصادقت الجزائر عليها في19/12/1992 مع التصريحات التفسيرية من هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث :البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ينص البروتوكول الاختياري على الأطراف حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 وصادق عليه 164 دولة اعتبارا من نوفمبر 2014 وهناك 09 دول وقعت دون أن تصادق عليه، ووفقا للديباجة فإن المقصود من البروتوكول تحقيق أغراض معينة في اتفاقية حقوق الطفل، إذ يجب على الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لحمايتهم بموجب نص المادة 01 " تتطلب من الأطراف حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الاتجار وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وعمالة الأطفال".

تعد هذه الاتفاقية بالغة الأهمية باعتبارها حاولت الحث والبحث على إمكانية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ونصت الاتفاقية على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا، أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي[2]، وساهم هذا البروتوكول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبما قضت به المادة الثانية إذ " يقصد ببيع الأطفال أي فعل يتم بمقتضاه، نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر، لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض، أما استغلال الأطفال فيقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية، لقاءه مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض"[3].

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -461، المؤرخ في 9 ديسمبر 1992، الصادرة في جر عدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[2] محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج 2، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010، ص 687.

[3] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، صادق عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 229، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الصادر في جر عدد 55، بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

صادقت عليه الجزائر في 23 سبتمبر 2006 [1]

الفرع الرابع :بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو)

في أواخر التسعينات انتقلت قضية الاتجار بالبشر إلى منظومة حقوق الإنسان الدولية في مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، ما نتج عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر ومعاقبته المعروف ببروتوكول باليرمو، والذي كان له صدى وقبول في المجتمع الدولي فهو يعد تعبيرا عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة، لذلك يمكن اتخاذه أساسا لوضع إستراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة على الأنفس والأعراض والمال، ولكن يجب أن يكون هناك إيمانا قاطعا من قبل الدول بما جاء في هذه الوثيقة.[2]

تضمن بروتوكول باليرمو أول تعريف دولي لجريمة الاتجار بالبشر[3] بل ووسع فيه ليشمل الاتجار لأغراض أخرى غير الاستغلال الجنسي، مثل العمل القسري، ونزع الأعضاء علاوة على ذلك فإنه يعتبر أول نص قانوني دولي قدم قائمة واسعة من حقوق الإنسان بالرغم من حقيقة أنها ليست كلها إلزامية كما هو الحال مع أحكام القانون الدولي [4]

---

[1] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البناء والمواد الإباحية، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 229، المرجع نفسه.

[2] هيلين هاروف، تافيل واليكس نصري، المرجع السابق ، ص 16.

[3] المادة 03 ممن البروتوكول عرفت جريمة الاتجار بالبشر:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو انتقالهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض استغلال ،ويشمل الاستغلال كحد أدني استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قشرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

[4] ELIZABETH IVANAYOKO ,BA,MA, THIORIES, PRACTICESAND PROMISES HUMAAN TRAFFIKING LAW AND POLICIES INDESTINATION STATE OF THE COUNCIL OF EUROPE, PUBLIN CITY UNIVERCITY, SEBTEMBRE 2009, Page 77.

صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء في 09 نوفمبر 2003[1].

الفرع الخامس : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو

اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 ودخل حيز النفاذ في 28 يناير 2004، اعتبار من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرف وصادق عليه 141 دولة، ويهدف إلى حماية حقوق المهاجرين والحد من قوة ونفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتهك المهاجرين، ويشدد البروتوكول على الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، والحاجة إلى نهج دولي شامل لمكافحة تهريب الناس بما في ذلك التدابير الاجتماعية و الاقتصادية التي تعالج الأسباب الجذرية للهجرة.[2] في 09 نوفمبر 2003 صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، وتعتبر هذه خطوة هامة للتصدي لجريمة تهريب المهاجرين بصفة سرية وغير شرعية.[4]

ثالث : التعاون القضائي للمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة ، وذات مصدر ربحي عالي جدا وأصبحت تناقش الأنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسحلة بالاسلحة ، ولهذا ان ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها ، وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ، ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه ، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات

---

[1] بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، صادر بتاريخ12/11/2003

[2] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 16 -249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، جر عدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

[4] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق

القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن ، ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول ، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي ووجوب الإعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانيين [1]

الفرع الأول : تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحد من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه قد يمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة للدولة ، وقد يكون في بعض الحالات محل للجدل السياسي ، ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخري لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها "[2] ،تناولت المادة الثامنة [3] من إتفاقية الجرائم التي نصت عليها كمبرر لتسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين عقدت أو ستعقد في المستقبل بين إي من دول اطراف الاتفاقية ، وتناولت ايضا في حال إذا كان هناك اطرافة لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بكون الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية مبررة لتسليم المجرمين فيما بينهم وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.[4]

المطلب الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة

تقتضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2000م ، بلفه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويمكن أن تطالب المساعدة القضائية للأغراض المذكورة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ح) كما لا يجوز للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية لرفض تقديم المساعدة القضائية ، وهذا بمقتضي نص المادة 18 فقرتها التاسعة ، وإضافة كذلك إمكانية نقل الأشخاص

---

[1] آلية عمل ضد جرائم المسلحة والاستغلال الأطفال و الابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال ، تم الاطلاع اليوم2021ى/2/8 م الساعة11: 20
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759.htm

[2] التعاون الدولي لمكافحة الإجرام : محمد الفاضل ، مطبعة المفيد الجديدة (د. م .ن) 1967، ص 57

[3] نص الاتفاقية تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/08الساعة 11:00 على الموقع
www.ahtnc.org.jo/siltes/default/files/Itfqy-Itkmyly-lbtl-Irg.pdf

[4] الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، سيد كامل شريف ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص276

المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة اخرى لتأدية الشهادة أو لتقديم أي مساهمة أخري في الحصول على أدلة التحقيقات (1) أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والتي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر ، وهذا من خلال المادة 18 فقرة العاشرة ، كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين حسب نص المادة 18 فقرة العاشرة ، وكما تلتزم الدولة الطالبة بان تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين حسن نص المادة 18 الفقرة الحادية عشر.

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات التكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم) ، ومن أهم هذه الأساليب :

أ/ قضاة الاتصال

ب/الإنابة القضائية[1] .

ج/ استخدام التكنولوجيا الحديثة

المطلب الثالث :على المستوى الوطني

تبذل الجزائر جهودا كبيرة على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والوقاية منها، ومنها جريمة الاتجار بالبشر التي تهدد كل المجتمع الدولي، ودفع ذلك بالجزائر إلى بذل جهود على المستوى الدولي من خلال الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه الجريمة، و ليكتمل العمل للحد من هذه الجرائم كان لزاما على الجزائر أن تبذل جهودا أخرى على المستوى الوطني، وفعلا لم تدخر جهدا في سبيل ذلك حيث حاولت أن تستلهم من هذه الاتفاقيات وتثري بها قوانينها في تشريعاتها الداخلية التتماشي مع المعاهدات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتواكب التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجماعات الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر حيث تستفيد من التطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى ذلك قيام الجزائر بإنشاء هياكل جديدة تعني بحقوق الإنسان وبمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول :مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى المؤسساتي

[1] الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: سيبوكر عبد النور ، المرجع السابق ، ص68 .

إضافة إلى الجهد الذي بذلته الجزائر على المستوى الدولي كان لزاما عليها أن تبذله أيضا على المستوى الداخلي ليكتمل الجهد ولا يضيع عبثا.

البند الأول : إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16 -249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، وتجتمع اللجنة في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائها، حيث يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل 15 يوما من تاريخ الدورة، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذه المدة إلى 08 أيام. [1]

تجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في دورة عادية مرة واحدة كل 03 أشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها .[2]

البند الثاني :إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2016

جاء في الدستور الجزائر المعدل في سنة 2016 في المادتين 198 و 199 من الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية، النص على إنشاء مجلس وطني للحقوق الإنسان [3]وهو مجلس أسس للعمل على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات الغير الحكومية، يتشكل المجلس بقرار رئاسي من 38 عضوا يختار رئيس الجمهورية، ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها.

البند الثالث: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول)

الأفريبول أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة، كما تعد أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة ل 41 دولة، مقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة وللمنظمة 5 خمسة لغات رسمية هي: العربية، الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، البرتغالية.

---

[1] راجع المواد2/3/6 من المرسوم السالف الذكر.

[2] المادة06/1 من المرسوم نفسه.

[3] القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

بدأت فكرة إنشاءها خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 للأنتربول والذي تم يومي 10 و11 فيفري 2014، وقد تم ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع الإعلان الجزائر بمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي الذي عقد في مالابو بغينيا الاستوائية، في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014 تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة.

الأفريبول تسمح بالتحدث بصوت واحد على الصعيد الدولي، وتطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفضيل الحلول الإفريقية، وتفادي الوصفات المفروضة عليه، وعملها يرتكز على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة بعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال، وتلعب دورا أساسيا في بعثات السلم في القارة الإفريقية وتسمح بتعزيز التعاون بين إفريقيا ومنظمة الأنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى. [1]

ويعد اختيار الجزائر لترأس الأفريبول خلال انتخاب مكتب المؤتمر اعترفا بمجودات الجزائر في تجسيد هذه الآلية، التي عقدت أول جمعية عامة لها أيام 14 و15 ماي 2017 والتي شهدت حضورا مهما للبلدان الإفريقية والمنظمات الإقليمية في العالم.

البند الرابع : التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطية الجنائية الأنتربول

ترجع الفكرة الأولى لإنشاء الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1914، عندما دعا الأمير ألبرت الأول أمير موناكو وقتئذ حكومات الدول المختلفة للاشتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشرطة المتخصصون في مضمار الأمن، كي يقوموا بوضع اللبنة الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي، وانعقد المؤتمر في الفترة من 14-18 أبريل من العام ذاته وعرف بالمؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية موناكو، وفي فيينا سنة 1923 دعا "جوهانس شوير" مدير شرطة فينا أنذاك، باعتباره ممثلا للحكومة النمساوية إلى عقد مؤتمر دولي في الفترة من 13 -17 سبتمبر 1923، وقد انبثق عن هذا المؤتمر اللجنة الدولية للشرطية الجنائية[2]

[1] – الأفريبول، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
https://ar.m.wikipedia.org.wiki . تاريخ الاطلاع 04/10/2021 ، الساعة 19:10

[2] – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، (الانتربول)، مقال منشور على الموقع الأتي:
https://www.arab.eny.com/ar تاريخ الإطلاع 04/10/2021 ، الساعة: 15:12

كان مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فيينا وذلك في سنة 1923، ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942 بسبب السيطرة النازية [1]، وتم إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 عام 1956، وأصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرا رسميا للمنظمة، بعد ذلك انتقلت لمقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية، كما ينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية ودية أبرمت بين منظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام 1972، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة الذي أضحى يتمتع بالحصانة الدولية[2].

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة، والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية لمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات ولاستفادة منها وتكثيف أدوات واستراتيجيات لمكافحتها كما ينبغي ووضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم، كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية المعلوماتية من الانترانت.[3]

المبحث الاول :عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري

الجزائري إن ارتكاب جريمة من الجرائم الاتجار بالأشخاص أو غيرها من الجرائم الأخرى يترتب عليه وقوع المسؤولية على مرتكب هذه الجريمة، كما تترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع عقوبات معينة على من تقع عليه، والعقوبة تأخذ وضعها القانوني في كونها المقابل للوقعة الإجرامية التي جرمها القانون، ومن ثم متي ثبتت مسؤولية المجرم عن جريمة ما استحق العقوبة المقررة لها إذ لا جريمة بدون عقوبة وهذه العقوبة ليست هدفا في ذاتها وإنما هي وسيلة للتحقيق الأغراض اللازمة وراء تقريرها، وتستهدف في مجملها ومنتهاها مكافحة الجريمة، والعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر قد تكون أصلية

---

[1] خيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 - 2014 ، ص 03.

[2] رحماني فيروز، دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 -2015، ص06.

[3] سبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 62

وتكميلية وقد تقتضي بعض الظروف المادية أو الشخصية تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها وتوقع هذه العقوبة إما على شخص طبيعي أو معنوي .

البند الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

لاشك في أن الاتجار بالبشر يشكل جريمة جنائية في جميع قوانين العالم، كما أن الجريمة لابد وأن تقترن بها عقوبة جنائية مناسبة، فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع الالتزام هذا هو الجزء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة، ومنه التطرق للجزاءات المفروضة على الشخص الطبيعي (أولا)، والجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة الاتجار بالبشر هي التجريم وإقرار العقوبات سواء أصلية أو تكميلية وهو ما سنفصل فيه كالأتي:

– العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 والتي جاء فيها: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج "وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب المادة 303 مكرر 13 والتي تنص

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".[1]

كما أدرج المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذا وفقا لنص المادة 303 مكرر10: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما باكتمال السر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سن (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج .[2]

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال نجد أن المشرع الجزائري يعاقب في المادة 319 مكرر " الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000 دج ،كل من

---

[1] المادة 303 مكرر 4 من الامر 66 –156 المتضمن ق ع المعدل والمتتم، مرجع سابق.

[2] – العقوبة الأصلية: هي التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخري، وهذا طبقا لنص المادة 5من قع. 2– راجع المادة 303 مكرر 10 من الأمر 66 – 156 المتضمن ق ع المعدل والمتمم، مرجع سابق.

باع او اشتري طفلا دون سن الثامن عشر 18 لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الأطفال. و يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة"

الملاحظ من النص أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة على أنها جنحة، حيث أقر نفس العقوبة سواء كان الفعل بيعا أو شراء أو حتى التحريض أو التوسط في هذين الفعلين، وكذلك اعتبر الشروع في الجريمة وكأنها قائمة وتامة.

2 – العقوبات التكميلية

عملا بنص المادة 303 مكرر 7 فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وهي: الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية. وبموجب نص المادة 303 مكرر8 فإن الجهة القضائية المختصة يمكنها أن تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني أما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر. [1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا إذ أدين في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 303 مكرر1 والتي تنص على: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"2. تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون. [2]

1 – العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. بالرجوع إلى الفقرة من نص المادة 303 مكرر 4 نجد أن الحد الأقصى للغرامة

---

[1] الأمر رقم 66 –156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع نفسه. *العقوبة التكميلية :هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

[2] تنص المادة 51 مكرر ق ع: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة بالقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك..."

المقررة بجريمة الاتجار بالأشخاص هي 1.000.000 دج، ما يعني أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتمثل في 5.000.000 دج.[1]

2 – العقوبات التكميلية

حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من ق ع تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية المدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبتها[2].

أما المصادرة فنصت عليها المادة 303 مكرر 14 من ق ع " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". [3]

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي قررها المشرع لبعض الجرائم وهي عقوبة تكميلية إلزامية ووجب الحكم بها في الجنح، إذ ينص القانون على الحكم بها وجوبا وأن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في الجريمة.[4] وتشمل المصادرة مختلف الأشياء وغيرها من المنقولات والعقارات التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإضرار بالغير حسن النية.[5]

المبحث الثالث: عقوبات الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية

بمقارنة سريعة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، نجد أن هناك اختلافا وتفصيلا في العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية، نظرت فيها الشريعة إلى نوع الجريمة وبالتالي مناسبة العقوبة للجريمة،

---

[1] الأمر 66 –156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص226 .

[3] – الأمر 66 –156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص34.

[5] تانية حمشاوي، جريمة تبيض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2010، ص 278.

وبالتالي هناك تنوع في العقوبة المفروضة، فقد تكون حدة أو تعزيرا، بينما نجد أن القانون قد اعتبرها جريمة واحدة بعقوبة واحدة وهي العقوبة المالية والسجن، وإن كانت صورها مختلفة

المطلب الأول: أعمال الدعارة.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة، وبالتالي فلابد لنا من العمل على تخريج هذه النازلة بناء على نصوص الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء فيما يعد عقوبة لمثل هذا النوع من الجرائم، والشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الشرعية كما هو معروف إلى: قصاص، وحدود، وتعازير.

العمل في الدعارة قد يكون أحيانة طوعية أو قسرية، فقد يقوم به أفراد بمحض إرادتهم لإرضاء نزوة أو شهوة أو كوسيلة لطلب الرزق، ومنها: ما هو منظم من خلال مجموعات صغيرة أو مجموعات مرتبطة بشبكات منظمة تقوم باستدراج الفتيات أو النساء من خلال وعود بإقامات وعقود عمل مجزية و مهن شريفة، ولكن بمجرد وصولهن إلى أيدي هذه الشبكات يتم سجنهن وحجز جوازات سفرهن، ومنعهن من الطعام والشراب، وقد تتعرض وقتها للاغتصاب، حتى ترضخ المرأة لمطالبهم في العمل في مجال ممارسة الدعارة والزنا.

فرقت الشريعة الإسلامية بين جريمة الزنى الواقعة بالإكراه على المجني عليها، والزنا الواقع بالرضا والاختيار منها، فالشارع الحكيم قد عاقب على جريمة الزني بالحد والعقوبة فيما إذا كان الفاعلان راضيان بالوطء، فيجلد البكر (الأعزب) سواء كان ذكرا أم أنثى بالجلد مائة جلدة، أما الزاني الثيب –وهو الذي سبق له الزواج بالرجم حتى الموت ، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[سورة النور : الاية ٢]، وقال: قال رسول الله : «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [1]، فأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة [2]

أما إذا كان هناك إكراه واقع على المرأة لتقوم بفعل الزنا، سواء بأجر أو بغير أجر، فقد فرق علماء الشريعة بين نوعين من أنواع الإكراه، وهذين النوعين قائمين على نوع الوسيلة التي يتم فيها التهديد والإكراه، وهما[3]:

---

[1] مسلم ،المرجع السابق ،كتاب الحدود ،باب حد لزنى،ج3،ص1316،ح 1690

[2] النووي ،مرجع سابق ،ج11،ص189

[3] السبكي،الابهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية –بيروت ،د ط، 1416هـ-1995م،ج1،ص162

1 -الإكراه الملجيء (الكامل) : وهو الذي يقع على نفس الشخص المكره، ولا يبقى معه قدرة ولا اختيار، وهو الذي يكون فيه تلف نفس الشخص المكره بالقتل، أو بقطع عضو من أعضاءه، وهذا النوع يفسد الرضا والاختيار.

2 -الإكراه غير الملجيء (الناقص): وهو ما ليس فيه تلف لنفس الشخص المكره أو عضو من أعضائه، كالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، فإنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

وبالتالي، فإن ما يقوم به القوادون من وسائل سبق ذكرها: كالحبس، والتجويع، وحجز لجوازات السفر، والضرب، والوعيد بالتسفير أو الترحيل، يدخل في باب الإكراه الناقص، لا الملجيء. فإذا أكرهت المرأة على الزنا، فلا يقام عليها الحد باتفاق الفقهاء، من: الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. سواء كان الإكراه تاما أم ناقصا؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورةالنور:الاية 33]، ولعموم قوله : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [5]، ولما روي أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها [6]، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي : هذه مضطرة، أرى أن نخلي سبيلها، ففعل [7]، ولأن في الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وحتى يكون هذا الإكراه مسقطا

---

[1] السرخسي ،مرجع سابق، ج24،ص138

[2] ابن ابي زيد القيراوني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، تحقيق :محمد عبد العزيز الدباغ ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت،ط1،1999م،كتاب الاكراه، في الاكراه على الزنا او على ان يقتل رجلا او يقطع لع عضوا او يجرحه ج10،ص265.

[3] الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية د ط،د ت ن ،كتاب الصداق ،باب اختلاف الزوجين في الصداق ،ج2،ص474.

[4] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار احياء التراث العربي،ط 2،د ت ن،كتاب الديات ،فصل انتفاء الشبهة ،ج10،ص183

[5] السنن الكبرى ، البيهقي،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط 3 ، 1424هـ،2003م،كتاب الاقرار،باب من لا يجوز اقراره،ج6،ص139،ح11454

[6] الترمذي،سنن الترمذي، تحقيق:بشار عواد معرف،دار الغرب الاسلامي ،بيروت،د ط، 1998م،ابواب الحدود،باب ماجاء في المراة اذا استكرهت على الزنا،ج3،ص108،ح1454

[7] البيهقي ، المرجع نفسه ،كتاب الحدود،باب من زنى بامراة مستكرهة،ج8،ص411،ح17050 .

لعقوبة حد الزنا عن المرأة المكرهة على أعمال البغاء والدعارة، فلابد من توافر شروطه، وهي[1]:

1 أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به.

2 أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.

3 – أن يكون الأمر المكره عليه متضمنا لما لا يرضاه الشارع من إتلاف نفس أو عضو أو مال، ومتضمنا أذى الآخرين من يهمه أمره عما يعدم الرضا.

4 –أن يكون المستكره ممتنعا عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه.

أما فيما يتعلق بالشخص المكره للمرأة على الزنا، فإن الشريعة الإسلامية أوجبت عليه عقوبتان، أحدهما: للضحية أو المجني عليها على الشخص المكره، والآخر هو على المكره نفسه.

1 –فيما يتعلق بالمرأة المجني عليها والواقع عليها الإجبار أو الإكراه:

أ– التعويض المالي:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة في الراجح عندهم[5]: إلى القول بوجوب مهر المثل للمكرهة على الزنا على من أكرهها؛ لقوله : « فلها المهر بما استحل من فرجها»[6] و لأن الحد والمهر لا يجتمعان بفعل واحد وهو الوطء، ففي كل موضع سقط الحد وجب فيه المهر؛ ولأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن أحدهما فإذا سقط الحد وجب المهر[7].

إلا أن الحنابلة[8]، والمالكية[1]، قالوا: بتعدد المهر مع تعدد الإكراه سواء كان هو المكره أو غيره ؛ لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه، وفي رواية للإمام أحمد: لا يجب لها مهر إن كانت ثيبا[2].

---

[1] الزركشي،البحر المحيط ، دار الكتبي ،د ب ن ،ط1414،1هـ،1994م،ج2،ص82 .

[2] السرخسي ،مرجع سابق،كتاب الاكراه،باب الاكراه على الزنا والقطع،ج24،ص88

[3] ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث–القاهرة،د ط،1425هـ،2004م،كتاب الغصب،باب الطوارئ على المغصوب بالزيادةاو النقصان ،ج4،ص108.

[4] النووي ابو زكريا،روضة الطالبين، تحقيق:زهير الشاويش،المكتب الاسلامي،بيروت–دمشق–عمان،ط 3 ،1412هـ،1991م،كتاب الغصب،ج5،ص58

[5] البهوتي،كشاف القناع ، دار الكتب العلمية،د ط،د ت ن،كتاب الصداق،فصل اذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر فيه ،ج 5 ،ص 161 .

[6] الترمذي ،مرجع سابق ،ابواب النكاح ،باب ماجاء لانكاح الا بولي،ج2،ص398،ح1102

[7] السرخسي ،المرجع نفسه ،ج24،ص90

[8] الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق ،ج39،ص189 .

فنلاحظ أن الشارع قد أوجب تعويضا مالية للمرأة المستكرهة على الزنا؛ للضرر البدني الذي أصاب موضع عفتها، والضرر المعنوي الذي أصاب سمعتها وشرفها، وكما هو مقرر فقها أن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر قد يكون: بإزالة عينه، أو التعويض عنه، أو بالعقوبة.

ب- ضمان غشاء البكارة، أو ما يسمى: بأرش البكارة [3] إن كانت المغتصبة بكرا، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية [4]، والشافعية [5]، ورواية عند الحنابلة [6]؛ وذلك لأن فعله غير مأذون فيه فكان من باب العمد [7]. ومقدار أرش البكارة فيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: إن فيه حكومة عدل، أي: يرجع تقديره إلى حكم عدل؛ إذ ليس في هذه الجناية مقدار معي من المال، وبه قال : المالكية [8]، والشافعية [9]، وقول عند الحنابلة [10]، ومنهم من قال: يكون تقدير أرش البكارة بناء على اختلاف مهرها فيما لو كانت بكرة أو ثيبا، فإذا كان مهرها.أما الحنفية فلم يوجبوا عليه شيئا [11].

ج- في حالة إفضاء المغتصبة.

من المعلوم أنه قد يكون في حالات الاغتصاب عنف جنسي، وخاصة إذا كانت المغتصبة فتاة صغيرة في العمر، فإذا أدى الاغتصاب إلى الإفضاء وهو: إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع فيها [12].

---

[1] الدسوقي المالكي،حاشية الدسوقي ، دار الفكر،ب ب ن ،د ط، ب ت ن،باب النكاح ومايتعلق به ،فصل في بيان احكام الصداق،الانكحة الفاسدة لخلل في شروط الصداق،ج2،ص317 .

[2] ابن قدامة ،المرجع السابق ،ج8،ص98 .

[3] ينظر :السرخسي ،مرجع سابق ،كتاب الديات ،ج26،ص59 .

[4] الشيخ عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر –بيروت ،ب ط، 1409هـ-1989م،باب في بيان احكام الدماء والقصاص ومايتعلق بذلك،ج9،ص124.

[5] الماوردي،الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيرت-لبنان،ط 1 ،1419هـ،1999م،كتاب الديات،باب اسنان الخطأوتقويمها وديات النفوس والجراح ،ج12،ص296 .

[6] المرداوي،مرجع سابق ،كتاب الصداق،ج8،ص308 .

[7] فراس الشايب ،مرجع سابق ،ص 158.

[8] الخرشي ،شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة،بيروت،ب ط،ب ت ن،باب احكام الدماء ومايتعلق بها ،ج8،ص41.

[9] النووي المجموع شرح المهذب، ،دار الفكر ، ب ب ن،د ط،د ت ن،كتاب الديات،باب اروش الجنايات،ج19،ص74

[10] ابن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الامام احمد ، دار الكتب العلمية،ط 1،1414هـ-1994م،كتاب الصداق ،يجب المهر للموطوءة في نكاح فاسد،ج3،ص76.

[11] البغدادي،مجمع الضمانات، دار الكتب الاسلامي،ب ب ن،ب ط،ب ت ن ،ص202

[12] الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق،ج5،ص296 .

ففي حالة الإفضاء يجب على المغتصب الدية أيضا باتفاق الفقهاء [1]، واختلف في تقديرها، فالحنفية [2]، والحنابلة على أنها ثلث الدية [3]؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما أتلف به، كسائر الجنايات.[4]

وقال المالكية: فيه حكومة عدل [5]، وقال الشافعية: فيه الدية كاملة، ووافقهم الحنفية فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول [6]؛ لما روي عن عمر أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية [7]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة [8]

2) فيما يتعلق بالشخص المكره.

أما فيما يتعلق بالمكره على الزنا: فالشريعة الإسلام قد فرقت بين أمرين، وهما:

1 إذا كان المباشر لعملية الزنا هو المكره نفسه، فالحكم أنه يعاقب عقوبة الحد إن كان بكرة أو ثيبا.

2 إذا لم يكن هو المباشر لعملية الزنا، وقام بتيسير دخول الرجال عليها وهو ما يسمى بالقواد، فإنه في هذه الحالة لا حد عليه؛ لعدم قيامه بجريمة الزنا، إلا أنه لابد من وضع عقوبة تعزيرية عليه تتناسب مع فعله، فيجب أن يعاقب عقوبة التعزير [9] بالحبس والتشهير به بين الناس [10]؛ لأن في فعله إعانة على الإثم والعدوان، فحاله شبيه بحال امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه، فعذبها الله بمثل ما عذب قوم لوط، قال تعالى: (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) (سورة هود: الاية 81]، ولأن النبي نفي

---

[1] الزيعلي،مرجع سابق،ج3،ص 186 .

[2] ابن عابدين ،مرجع سابق ،ج1،ص259.

[3] ابن قدامة ،الشرح الكبير ،المرجع السابق ،ج9،ص633

[4] ابن قدامة،المغني ،مرجع سابق ،ج8،ص477.

[5] الشيخ عليش،مرجع سابق ،ج9،ص125

[6] الماوردي،مرجع سابق،ج12،ص296

[7] ابن عابدين المرجع نفسه،ج4،ص30

[8] المصنف في الاحاديث والاثار،ابن ابي شيبة،تحقيق:كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد،الرياض،ط 1 ، 1409،كتاب الديات،باب الرجل يستكره المراة فيفضيها،ج5،ص452،ح 27896.

[9] ابن قدامة،مرجع سابق ،ج8،ص477.

[10] البهوتي،مرجع سابق ،ج6،ص127.

المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت [1]؛ خشية أن يفسدوا النساء، فالقواد شر من هؤلاء[2].

وقد يكون للشخص المكره على الزنا أعوان ومساعدين، فهم شركاء في الجريمة، وبالتالي يعاقبون عقوبة تعزيرية أيضا تتناسب مع جريمتهم.

المطلب الثاني: خطف الأطفال وبيعهم

تعد ظاهرة الاختطاف من الظواهر الخطيرة على سلامة وأمن واستقرار المجتمعات، فهي تقوم على التحايل والإغراء والخديعة، والإكراه المعنوي باستخدام السلاح او التهديد والقوة، ومحل هذه الجريمة هو الطفل ذكرا كان أم انثى. من المتفق عليه عند العلماء أن سارق العبد تقطع يده ؛ لأن العبد يعد مالا، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها-: « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعَهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى , فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقُطِعَتْ يَدُهُ» , فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.»[3]

وإذا عدنا إلى ما قرره الفقهاء فيما يتعلق بالسرقة وشروطها الموجبة لقطع اليد، وبالأخص سرقة الطفل الحر غير المميز، نجد أن العلماء وبالأخص المالكية [4]، والظاهرية[5]، والحسن البصري من التابعين [6]: يرون أن الطفل غير المميز محل للسرقة ولو كان حرة وعلى من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال، ويجعلون خطفه في حكم سرقة المال، لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [سورة المائدة: الاية 38].

أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، ولما في هذه الجريمة من ترويع للآمنين من أبناء المجتمع، وهي جريمة منظمة؛ لأن الخاطفين قاموا برصد المختطف، واستخدموا وسيلة احتيالية لاستدراج الضحية، وإعداد وسيلة الهرب، وقد يكون فيها استخدام للسلاح أو العنف، وبالتالي فإن العقوبة المناسبة لهؤلاء

---

[1] البخاري،مرجع سابق ،كتاب اللباس،باب اخراج المتشبهين بالانثى من البيوت،ج7،ص159 ،ح5886

[2] ابن تيمية،مجموع الفتاوى،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ-1995م ،كتاب الحدود،باب حد الزنا، ج34،ص181

[3] الدارقطني ،مرجع سابق ،كتاب الحدود والديات ،وغيره ،ج4،ص279 ،ح3462 .

[4] المواق،التاج والاكليل لمختصر خليل،دار الكتب العلمية ،ط 1،1416هـ-1994م،كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات ،باب السرقة، ج8،ص414 .

[5] ابن حزم الظاهري،المحلى بالاثار ، دار الفكر بيروت،،ب ط،ب ت ن ،كتاب السرقة ،مسألة فيمن سرق حرا صغيرا او كبيرا ج12 ،ص324

[6] البيهيقي،مرجع سابق ،كتاب السرقة ،باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز،ج8،ص465

هي عقوبة المحارب ، قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة المائدة:الاية 33- 34].

ففي كتاب منح الجليل: مخادع الصبي أو غيره بكسر الدال المهملة من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الإغاثة ليأخذ ما معه أي: المال الذي معه بتخويفه بقتل أو غيره، وظاهره ولولم يقتله، ....، وقتل الغيلة من الحرابة وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة[1].

وقال الأستاذ سيد سابق: "ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب"[2].

وجريمة الحرابة عقوبتها كما هو معلوم:

1 القتل والصلب: إن قتلوا وأخذوا المال.

2 - القتل فقط: إن قتلوا، ولم يأخذوا ما"

3 القطع من خلاف: إن اقتصروا على أخذ المال، ولم يقتلوا .

4 - النفي (الحبس): إن أخافوا الناس وأرعبوهم، ولم يقتلوا ويسرقوا.

المطلب الثالث: عقوبة الاستعباد.

لا يخفى على المنصف أن من يقوم باستعباد الناس ومعاملتهم معاملة الرقيق بالضرب والإهانة، أو العمل لساعات طويلة دونما راحة أو إجازة، أو حتى أخذ لراتبه أو أجره، أنه ظالم، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَبْدًا لَهُ – وَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ – إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3] ، ويجب على ولي الأمر حينئذ أن يقوموا بإزالة هذا الظلم من خلال القيام بالجولات التفتيشية على المصانع والأماكن

---

[1] الشيخ عليش ،مرجع سابق ،ج9،ص338

[2] سيد سابق،فقه السنة ، دار الكتاب العربي،بيروت،ط 3،1397هـ-1977م،ج2،ص464.

[3] البخاري،الادب المفرد، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي،دار البشائر الاسلامية،بيروت،ط 3،1409هـ-1989م،باب قصاص العبد ،ص74،ح181

التي يتواجدون بها، فروي أن عمر بن الخطاب انه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[1].

وبالتالي، فإن الواجب على القاضي في هذه الحالة التعزير بما يتناسب مع جنايته، وبما يحقق الهدف من العقوبات في الإسلام من قطع لدابر الشر، واصلاح وتأديب للجاني، لكن لابد من مراعاة التدرج في العقوبة معهم؛ إذ إن بعض هؤلاء الجناة قد يتصرف بغير وعي أو معرفة بأن تصرفه يعتبر شكلا من أشكال انتهاك الحريات.[2]

[1] مالك بن انس، الموطأ،تصحيح وترقيم،وتخريج تعليق:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ،بيروت-لبنان،د ط ،1406هـ-1985م، كتاب الاستئذان ،باب الامر الرفق بالمملوك، ج2،ص980 ،ح 41.

[2] فراس الشايب ،المرجع السابق ،ص- 160-161 .

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ففي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يكتب التوفيق والسداد فيما تضمنه، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله أن يغفر لي ويتوب علي إنه هو التواب الرحيم.

بعد دراستنا لموضوع جريمة الاتجار بالبشر وما يرتبط بها من صور وأركان على ضوء التشريع الجزائري وكذا الشريعة الاسلامية ، كشف لنا البحث رغم قصره أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة والتي لا يكف أذاها عند الفرد فقط بل يمتد ليمس مصالح الدول، هذه الدول التي كرست جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر بداية بالمواثيق الدولية وصولا إلى القوانين الوطنية، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي ناهضت هذه الجريمة من خلال نصوص قانونية مجرمة خاصة داخل حدودها الوطنية وخارجها من خلال تعاونها مع منظمات دولية ، ورغم النقائص التي لازالت تعيق الدولة في الفضاء على هذه الجريمة إلا أننا نستطيع من خلال هذه الدراسة القول أن المشرع الجزائري كفل البات قانونية عقابية رادعة إذا ما اقترنت بالظروف المشددة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، كما شجع على التبليغ عن الجريمة قبل الشروع فيها أو بعده وربطه بالأعذار المخففة أو المعفية

ومنه فلقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في مايلي:

من أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ: احترام الكرامة الانسانية، وعدم اعتبار الإنسان سلعة للبيع أو الشراء بغض النظر عن دينه، أو عرقه، أوجنسه، لتحقيق مكاسب مادية.

إن للأسرة دور كبير في حماية الأطفال والنساء من الاستغلال، وإساءة المعاملة؛ لأنها من ضمن المسؤولية التي جعلها الله لك على الوالدين.

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية ضحايا الاتجار بالبشر سواء كانوا أطفالا أو نساء أو رجالا من العنف والاستغلال الجنسي والإيذاء، وضرورة توفير الأمن العاطفي لهم وعدم القسوة عليهم؛ لأنهم أكثر الفئات غرضة للانحراف وارتكاب الجرائم.

.التعامل بحزم مع قضايا الاستغلال الجنسي، والدعارة؛ وذلك حفاظا على المجتمع وطهارته.

. تلتقي الشريعة الإسلامية مع ما أقرته المواثيق الدولية فيما يتعلق بصور الاتجار بالبشر، وخصوصا فيما يتعلق : بالسخرة والاسترقاق، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، وبيع الأطفال والأعضاء البشرية، إلا أنها لا تتفق مع المواثيق الدولية في اعتبار الزواج القسر يصوره من صور الاتجار بالبشر ؛ إذ وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقيود على مثل هذا النوع من أنواع الزواج.

. إن معالجة الشريعة الإسلامية لهذه القضية يتمثل في مسارين، وقائي: من خلال التوعية بخطورة هذه الجرائم على الفرد والمجتمع، وعقابي: من خلال تشريع العقوبات الرادعة حفاظا على المجتمع واستقراره.

. اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الإفساد في الأرض، وأن عقوبتها تتنوع بحسب نوع الجريمة: فقد تكون حدية، أو تعزيرية، وأن على ولي الأمر العمل على دفع هذه الجريمة عن المجتمع وفق قواعد العدالة الشرعية؛ لأنها متعلقة بمصلحة الأمة.

.التأكيد على أهمية التوعية، وبالأخص المؤسسات الإعلامية كأساس للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، وبث الوعي بين أفراد المجتمع خصوصا فيما يتعلق باحترام العامل في شتى مجالات عمله بغض النظر عن جنسيته، والعمل على حماية أبناءنا من قضايا الخطف، والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء . توفير الحماية للضحية من خلال: تأهيلهم نفسية، واجتماعية، ودمجهم في المجتمع وتأهيلهم، وتوفير فرص عمل لهم، ووجوب إزالة الضرر الواقع عليه، وتعويضهم مالية كما هو مقرر في الشرع. .

الاقتراحات :

- ضرورة تفعيل آليات ووسائل الحماية الوطنية والدولية لهذه الجريمة.
- القيام ببحوث ودراسات مستمرة حول هذه الجريمة وتوعية الأفراد إعلاميا بمخاطرها وأشكالها، خاصة في الدول التي تعتبر مصدر للضحايا-
- دعوة المشرع الجزائري إلى الاهتمام اكثر بهذه الجريمة ومنحها بعدا قانونيا مستقلا في التشريعات الوطنية على غرار بعض الدول التي وضعت قانونا خاصا بالاتجار بالبشر وليس فسما خاصا في قانون العقوبات .

إنشاء مراكز حماية لضحايا الاتجار حتى نتمكن من مواجهة هذه الجريمة من جميع جوانبها لأن معظم أسباب تملص الجناة تعود الى صمت الضحايا وخوفهم من التبليغ لعدم إحساسهم بالأمان والحماية

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم براوية ورش عن نافع ،.

[1] اكرم عبد الرزاق المشهداني ، جرائم الاتجار بالبشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، ط 1 ،2014 ،ص 82

[1] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.ج ر 37 ،الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016

[1] تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ،احمد عبد القادر خلف محمود ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النهرين ،1434هـ ،2013م.

[1] حقوق الإنسان في الأديان،سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الوحي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

[1] سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله، جريمة الإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام،جامعة شندى ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،1439هـ / 2018 م،

[1] ابن العربي،احكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ط 3،ج2

[1] ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ،1411هـ-1991 م ،ج 3،

[1] ابن تيمية،مجموع الفتاوى،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ-1995م ج34،

[1] ابن حزم الظاهري،المحلى بالاثار ، دار الفكر بيروت،،ب ط،ب ت ن ، ج12 ،

[1] ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة،دط،1425هـ،2004م ،ج4،

[1] ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني ،ط 2، 1400هـ

[1] ابن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الامام احمد ، دار الكتب العلمية،ط 1414،1هـ-1994مج3

[1] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ب ب ن ،ب ط ، ب ت ن ، ، ج 2.

[1] أبو الحسن الشهير بالماوردي ،الأحكام السلطانية ، دار الحديث – القاهرة ،ب ط،ب ت ن

[1] أبو زكريا النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط 2-1392،ج 15

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2013 ،

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 2005،

[1] أحمد عبد القادر خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013،

[1] اعمارة وردية ،عميش نبيلة ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ،2017-2018

[1] البخاري ،صحيح البخاري، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة،ب ب ن ،ط 1 ، 1422 ه ،ج1 ، ص16 ، رقم 33

[1] البخاري،الادب المفرد، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي،دار البشائر الاسلامية،بيروت،ط 3،1409ه-1989

[1] البهوتي،كشاف القناع ، دار الكتب العلمية،د ط،د ت ن ،ج 5 ،.

[1] الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء، النيابة، المحاماة، الشرطة، الطب الشرعي، هشام عبد الحميد فرج، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، ط1 ، 2005

[1] الخرشي ،شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة،بيروت،ب ط،ب ت ن،باب احكام الدماء ومايتعلق بها ،ج8،

[1] الزركشي،البحر المحيط ، دار الكتبي ،د ب ن ،ط 1414،1ه،1994م،ج2.

[1] السبكي،الابهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية –بيروت ،د ط، 1416ه-1995م،ج1

[1] السنن الكبرى ، البيهقي،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط3 1424ه،2003م، ،ج6،

[1] الشيخ عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر –بيروت ،ب ط،1409ه-1989م ،ج9،

[1] الفارابي ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت ،ط الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، ج 5

[1] الماوردي،الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ،بيرت-لبنان،ط 1 ،1419هـ،1999م، ،ج12.

[1] المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي،ط2،د ت ن،كتاب الديات ،فصل انتفاء الشبهة ،ج10

[1] المرزوق خالد بن محمد سلمان ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2005،

[1] المصنف في الاحاديث والاثار،ابن ابي شيبة،تحقيق:كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد،الرياض،ط1 ،1409، ج5

[1] النووي ابو زكريا،روضة الطالبين، تحقيق:زهير الشاويش،المكتب الاسلامي،بيروت-دمشق-عمان،ط3 ،1412هـ،1991مج5،

[1] بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،ط 1، 1420هـ،2000 م،ج11

[1] جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، فرقاق معمر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10 ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013 ،

[1] جعفر خديجة ،جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع قانون دولي ،تخصص حقوق، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية(19 مارس 1962)، 1439/1440هـ،2019/2018 م،.

[1] جلال ثروت ،نظم القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الاشخاص،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الاسكندرية ،ب ط ،1984،ج 1 ،

[1] خيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 - 2014 ،

[1] راميا محمد شاعر .الاتجار بالبشر -قراءة قانونية اجتماعية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012

[1] زين الدين الرازي،مختار الصحاح ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط5 ، 1420هـ / 1999م

[1] سوزي عدلي ناشد ،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،ب ط ،2008 ،

[1] طالب خيرة ، جريمة اتجار بالاطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ،مقال . جامعة ابن خلدون ، تيارت ،تاريخ الإيداع 2015/12/07 وتم تحكيمه بتاريخ 2016/02/09

بن خلبفة إلهام ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد السادس يناير (كانون الثاني) 2013

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،نشوان الحميري،د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)ط 1 ،1420 هـ - 1999 ج9

طورش إيمان، طالبة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة قرطاج، تونس،بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 40،

مسلم ،صحيح مسلم ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ،ج 10

الفهارس

فهرس الايات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الحجر	الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ	91	42
الاحزاب	...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ .... وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	5-4	
البقرة	وَ لَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ...وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ	65-66	46
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	29	47
النحل	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ... فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	106	48
النور	وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ... اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ	33	48
الاسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	70	48
القصص	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ .... إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ	04	52
الاعراف	وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ... مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ	141	52
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ..... الْمُؤْمِنِينَ	03	56
الاسراء	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	56
الفرقان	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ .. يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا	68-69	56
النور	وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ ..مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ	33	56
النور	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ .... لَا تَعْلَمُونَ	19	57
النور	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	31	57

البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	194	59
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ... أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	29	59
الانعام	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	152	59
المائدة	. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	32	59

طرف الحديث	الصفحة
«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»	13
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ...	50
آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ	47
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا , وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا	52
عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ...	52
أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إ...	54
«يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ...	56

الفهرس

إهداء .....
الشكر والعرفان .....
مقدمة ..... أ

الفصل الاول:ماهية جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الاول:ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المبحث التمهيدي :تطور ونشأة جريمة الاتجار بالبشر.....06
المطلب الأول :التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص.....06
المطلب الثاني :احصائيات جريمة الاتجار بالبشر : 10
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.....13
المطلب الثاني :خصائص جريمة الاتجار بالبشر و مقوماتها 17
المطلب الثالث : التكييف القانوني والفقهي لجريمة الاتجار بالبشر.....19
المبحث الثاني :اسباب وابعاد جريمة الاتجار بالبشر 24
المطلب الاول :اسباب جريمة الاتجار بالبشر 24
المطلب الثاني :ابعاد جريمة الاتجار بالبشر.....28
المطلب الثالث :التمييز بينها وبين مايشابهها.....31
المبحث الثالث : اركان ومظاهر جريمة الاتجار بالبشر 32
المطلب الاول :اركان جريمة الاتجار بالبشر.....38
المطلب الثاني مظاهر الاتجار بالبشر : 50

الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....52
المطلب الاول : على المستوى الدولي 52
المطلب الأول جهود الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقيات العامة 55
المطلب الثاني: جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الخاصة.....55
المطلب الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة 61

المطلب الثالث :على المستوى الوطني 61
المبحث الاول :عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري 68
المبحث الثاني: عقوبات الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية 68
المطلب الأول: أعمال الدعارة. 68
المطلب الثاني: خطف الأطفال وبيعهم 73
المطلب الثالث: عقوبة الاستعباد. 74
خاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع 80
الفهارس 89